جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي عام

رقم:

---

إعداد الطالبتين :
جلالدة عفاف و رحماني حنان

يوم: 19 /2023/06

## عنوان المذكرة

# دور القضاء الدولي في تسوية النزاعات الدولية

---

**لجنة المناقشة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| عمارة علي | أ. مس أ | جامعة بسكرة | رئيسا |
| سقني صالح | أ. مح أ | جامعة بسكرة | مشرفا ومقررا |
| صولي ابتسام | أ. مح ب | جامعة بسكرة | مناقشا |

**السنة الجامعية : 2022 – 2023**

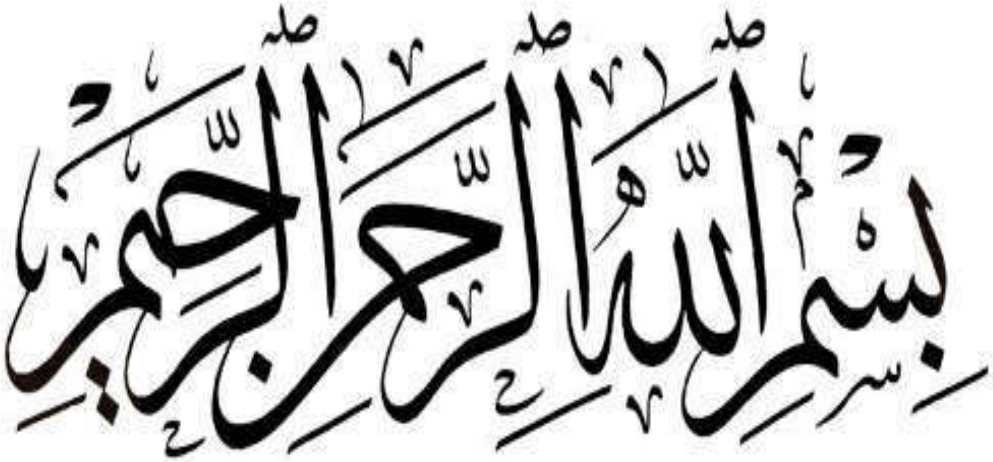
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

واجب العرفان يدعونا إلى أن نتقدم بالشكر الوفير والتقدير الكبير للأستاذ "**سقني صالح**" لإشرافه و دعمه لنا طيلة فترة إعداد الرسالة و الذي بذل من وقته و جهده و اتساع صدره للإجابة على تساؤلاتنا ، فكان لثمرة توجيهاته السديدة و المستمرة ما أعاننا على تخطي الصعاب و هيئ لنا فرصة النجاح ، فجزاه الله خير جزاء .

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد سواء أساتذة أو أصدقاء ،في إنجاز هذا العمل المتواضع و نسأل الله عز و جل أن يجعله في ميزان حسناتهم و بارك الله فيهم .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

إلى من علمه رب العزة و علم البشرية ، قدوتنا ... **محمد** (صلى الله عليه و سلم )

إلى من كانت سبب وجودي ، فهي نور عيني و مهجة قلبي و شمس دربي... " **أمي**"

إلى حكمتي و علمي ، إلى أدبي و حلمي و طريقي المستقيم، طريق الهداية إلى ينبوع الصبر و التفاؤل و الأمل ، إلى قدوتي و سعادتي ... "**أبي** "

إلى الدرع الواقي ،عزي وعزتي وقوتي ورفيق دربي "**زوجي المستقبلي**"

إلى جدتي الغالية "**فريحة** "

إلى عمود ي الفقري و سندي ... إخوتي " **أسمهان ،خولة ،شيماء**"

إلى شمعة و بهجة العائلة ... " **أيوب ،نور الإيمان ،مرام ،أمين ،محمد** "

**عفاف**

إلى امي وابي وزوجي

إلى عمودي الفقري وسندي اخوتي " **نسيمة ،ناهد** "

كما اهدي ايضا تخرجي هذا وفرحتي إلى زوجة اخي وعائلة زوجي واخواته

كما اتمنى لبهجة العائلة وشمعتها البراعم ان يصلوا الى هذا النجاح كل من " **عبد الرؤوف ،عبد الكريم ،حنين ،نجوى ،مروى**" انشاء الله ان يكونو من الفرحين المتفوقين.

كما اتمنى النجاح لاختي في شهادة البكالوريا وان تصل الى هذا النجاح والتخرج

**حنان**

# مقدمة

تساهم العلاقات الدولية في تكوين الدولة، وذلك من خلال الاقليم الذي يعد الركيزة الأساسية لتشكيل تلك العلاقات ،بحيث انه يمارس عليها سيادته ،لذلك لابد من وجود حدود تفصل أقاليم الدول عن بعضها البعض، تتباين العلاقات الدولية بين التعاون الدولي الذي يعد من بين العوامل المساعدة على خلق روابط قوية بين أشخاص المجتمع الدولي، والنزاع الدولي الذي هو خلاف في ادعاءات الدول مبني عمى وقائع مادية أو قانونية ،كما يعين بداية سيادة كل دولة ونهايتها الأمر الذي ينتج عنه نزاعات دولية حول تعيين هذه الحدود، بحيث تعد هذه المنازعات الحدودية من أدق المنازعات الدولية وتكمن هذه الدقة في ارتباطها بالحيز المكاني الذي تمارس عليه الدولة اختصاصها، ومن ثمة فإن الدول تنظر إليها باعتبارها منازعات تمس سيادتها واستقلالها، وتزيد حساسية المنازعات الحدودية والإقليمية في كونها غالبا ما تنشأ بين دول متجاورة.

كما حرص المجتمع الدولي دائما على تطبيق رسائل القانون الدولي لحل النزاعات من اجل التوصل إلى حلول للخلافات والنزاعات الدولية خاصة إلي كانت سابقا نتاج الحربي العالميتين الأولى والثانية، والتي منيت كل منهما بخسائر بشرية هائلة وذلك في إيجاد نوع من التنظيم الدولي يمكن من خلاله العمل والتعاون من اجل حماية السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليها ،فكان السبيل إلى وجود تنظيمات جماعية كعصبة الأمم (سابقا) وهيئة الأمم المتحدة تعهد إليها بحفظ السلم والأمن الدوليين، ولتسوية المنازعات التي تثور بين الدول دون اللجوء إلى النزاع أو وسائل الإكراه كاستخدام القوة لحل النزاعات.

فقد كان لتطور القانون الدولي العام دورا هاما في تحقيق السلام في العالم إذ انه اتجه لمنع الحروب ولتحقيق التعاون الدولي ،وكان قبل ذلك التأكيد على مبدأ ضرورة حل النزاعات الدولية بالطرق الودية ،إذ أصبح مبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية من مبادئ القانون الدولي الأساسية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بعدم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها.

وقد حاولت البشرية عبر قرون طويلة تحقيق العدالة وانشاء السلام، وقطع كل الطرق المؤدية إلى الحرب، وذلك من خلال سعيها الحثيث لتطوير وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، ولقد جنت تلك الجهود ثمارها على إنشاء مشروع محكمة العدل الدولية السبيل الذي تتبعه الدول لفض مختلف نزاعاتها بما فيها نزاعات الحدود، بحيث تعتبر

محكمة العدل الدولية إحدى الوسائل التحاكمية، تلجأ إليها الدول لتسوية خلافاتها الإقليمية والحدودية، كما تعتبر هي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، كما أنها مختصة للبت في أي منازعات أو قضايا تعرض عليها مباشرة من قبل أطراف النزاع وفي إصدارها أحكاما وقرارات نهائية تتماشى وقواعد القانون الدولي العام.

ولقد أصدرت محكمة العدل الدولية العديد من القرارات القضائية النهائية، التي ساهمت في ترسيخ عدد من المبادئ والأسس والقواعد القانونية التي صار متعارف عليها في العمل الدولي ما يجعلها المنبر القضائي الرئيسي لتسوية نزاعات الحدود وتقديم فتاوى بشأنها، ذلك كله من أجل أن يسود العالم الأمن والاستقرار.

كما احتوت العديد من المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية هي الأخرى على العديد من النصوص تضمنت وسائل حل النزاعات بطرق ودية يمكن اللجوء إليها كحل لكافة الخلافات شرط موافقة الدول على الوسيلة المستخدمة تطبيقا لمبدأ المساواة بين الدول وتميزت بأنها سياسية (دبلوماسية)، لا تتعدى طرفي النزاع بمحاولة فض النزاع المنشأ سواء عن طريق التفاوض بينها أو تدخل طرف كوسيط ،وفي حال عدم التوصل لحل النزاع بهذه الطرق واستنفاذها كلها يتم اللجوء إلى الوسائل القضائية لذا فأصبح موضوع التسوية القضائية يكتسي أهمية بالغة في مجال التنظيم الدولي بناءا على دوره الفعال كإحدى الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية.

فأصبح أساس التسوية القضائية التحكم الدولي باعتباره وسيلة سلمية لتسوية النزعات الدولية فهو وليد الحضارات القديمة باعتباره الأداة القانونية لحل الخلافات التي كانت تنشا بين القبائل والأفراد والجماعات.

**الإشكالية:**

نظرا للمكانة المتميزة والأهمية البالغة التي يحظى بها القضاء الدولي في تسوية النزاعات الدولية عملت المحكمة على تكريس هذا المبدأ وذلك بغية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وقد كانت محكمة العدل الدولية هي السبيل الذي اتبعته الدول لفض مختلف النزاعات ،بناءا على هذا فان إشكالية موضوع الدراسة تتمثل في:

– ما مدى فاعلية القضاء الدولي في تسوية النزاعات على المستوى الدولي؟

ويندرج تحت التساؤل الرئيسي تساؤولات فرعية وهي:

– ما مفهوم النزاعات الدولية ؟

– ماهي اختصاصات محكمة العدل الدولية ؟

– ما هي الجوانب الإجرائية أمام التحكيم الدولي؟

– وما هي الجوانب الإجرائية أمام محكمة العدل الدولية؟

**أهمية الموضوع:**

انطلاقا من هذه الدراسة سنتطرق إلى إبراز دور القضاء الدولي في تسوية النزاعات الدولية باعتباره من أهم المواضيع التي يتوالى الاهتمام بها خاصة في الوقت الراهن سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي باعتباره الوسيلة الأمثل في تسوية النزاعات الدولية حيث تلجا إليها الدول فض النزاعات الدولية.

**أسباب اختيار الموضوع:**

من الأسباب والدوافع التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع دور القضاء الدولي في تسوية النزاعات الدولية لما تميز به من أهمية بارزة على الصعيد الدولي كأحد الطرق البديلة والسلمية لحل النزاعات لضمان الأمن والسلم الدوليين ،وتوضيح النظام الإجرائي للتحكيم وكيفية إتباع إجراءاته للتوصل لحل النزاع النهائي برضا الأطراف.

**أهداف الدراسة:**

إظهار أهمية الموضوع بالنسبة للغير من خلال ابراز القضاء الدولي في تسوية النزاعات الدولية دون اللجوء إلى الحروب التي تنتهج سياسة القوة مما ينتج عنه قيام علاقات دولية عدائية هذا بالإضافة إلى الخسائر البشرية و المادية التي تكبدتها دول العالم المشاركة في الحرب وكان من أهم أهدافنا هو التطرق لكل جوانبه وتفرعاته الحديثة والقديمة.

**الصعوبات :**

قد واجهتنا أثناء مسيرتنا بعض العراقيل كون موضوع دور القضاء الدولي في تسوية النزاعات الدولية متشعب ،كثرة المراجع فيه وصعوبة الإلمام به .

**المنهج المتبع:**

يعد موضوع دراستنا الموسوم دور القضاء الدولي في تسوية النزاعات الدولية ،حيث ارتأينا أن نتبع المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بوصف وتحليل معا لمفهوم النزاعات الدولية والقابلة للتحكيم الدولي.

**الدراسات السابقة:**

هناك عدد من الدراسات سابقة في هذا الموضوع نبينها على النحو التالي:

**الدراسة الأولى:** شهرزاد دلفي ،محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم لبواقي ،2016/2015.

**الدراسة الثانية :** حسناوي العارم ،محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية ،مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2015/2014.

**الدراسة الثالثة:** تركي سهام وعلامة عبد الرحيم ،تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في القانون الدولي ،مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة ،2021/2020.

**الخطة المتبعة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى إتباع الخطة التالية:

تتكون خطتنا من فصلين : الفصل الأول جاء تحت عنوان :**ماهية المنازعات الدولية** والذي قسمناه إلى مبحثين ،المبحث الأول: مفهوم النزاع الدولي والمبحث الثاني :اختصاص محكمة العدل الدولية .

لنعرج بعد ذلك إلى الفصل الثاني تحت عنوان: **الجوانب الاجرائية في النزاعات الدولية** المقسم إلى مبحثين ،المبحث الأول: الجوانب الإجرائية أمام التحكيم الدولي أما المبحث الثاني معنون: الجوانب الإجرائية أمام محكمة العدل الدولية.

# الفصل الأول

تعتبر النزاعات الدولية خاصة المسلحة منها من أشد المآسي التي تواجهها الإنسانية والتي خلفت ملايين الضحايا، خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، كما خلفت مئات الآلاف خلال النزاعات المسلحة غير الدولية التي نشبت في كل من البوسنة والهرسك ورواندا، وكوسوفو، ودارفور، خلال نهاية القرن الماضي، وعلى هذا الأساس سنحاول أن نقف على مختلف جوانب الموضوع، بداية من ظاهرة النزاعات الدولية، المفاهيم المرتبطة بالنزاعات الدولية، أنواع النزاعات الدولية، التمييز بينها[1].

قبل التعريف تجدر الإشارة إلى أن هنالك علم نشأ هو علم النزاع ،وهو حديثة النشأة ومتعدد الجوانب, ويقصد به مجموعة المعارف حول طبيعة النزاعات، ومعرفة نشوئها وكيفية ادرتها وآليات تسويتها، وهناك كثير من المراكز والمؤلفات البحثية التي تعنى بهذا العلم[2].

## المبحث الأول: مفهوم النزاع الدولي

انشغل العالم في سياق معالجة التوترات بين الدول، بمراجعة المبادئ الأساسية للقانون الدولي، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالدعوة إلى امتناع الدول عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ومن هنا جاءت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، كما جاء الاهتمام بحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية من الأهداف الرئيسية التي أولاها هذا الميثاق مكانة خاصة[3].

وسيتم تناول موضوع ماهية المنازعات الدولية من خلال ثلاث مطالب ،المطلب الأول تعريف النزاع الدولي ،والمطلب الثاني أركان النزاع الدولي ،أما المطلب الثالث فهو تصنيف النزاع الدولي.

### المطلب الأول: تعريف النزاع الدولي في الاتفاقيات الدولية

لقد تعددت التعريفات في هذا الصدد، واختلفت في ترجمتها لمفهوم النزاع الدولي، وتم استعمال مصطلحات مختلفة للدلالة على أنواع النزاعات الدولية وغير ذات الطابع الدولي،

[1] السيد عليوه ،إدارة الصراعات الدولية: دراسة في سياسات التعاون الدولي،الهيئة العامة المصرية للكتاب ،القاهرة ،1988 ص 256.

[2] عمر سعد الله ،القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر ،2008 ،ص 41.

[3] الديباجة من ميثاق الأمم المتحدة والفصل السادس منه (المواد من 33 – 38).

وكذا الحالات المشابهة ، فنجدها في بعض الأحيان تتحدث عن النزاع والخلاف، الاختلاف، الأزمة،التوتر، تنازع تصدع. ونجد أن اللغة الإنجليزية أكثر دقة في هذا المجال فهي تستعمل مصطلحا موحدا ونادرا ما نستعمل كلمة Conflic " .

– عبارات: خلاف نزاع إختلاف الآراء مستعملة من قبل معاهدة لاهاي بتاريخ 8 أكتوبر 1907 الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية.

– عبارتي: خلاف ونزاع استعملتا في عهد عصبة الأمم، من المواد 12 إلى 15وكذا في ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفصل السادس، وأيضا في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما نجدها في ميثاق منظمة الدول الأمريكية ل 30 أفريل ،1948 وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لـ 25 ماي 1963.

وفي المادة 11 فقرة 2 استعمل عهد عصبة الأمم المتحدة أيضا عبارة "ظروف" التي من شأنها المساس بالعلاقات الدولية والتي تشكل تهديدا تضطرب من تأثيره عملية السلام وتفاهم الدول حول السلم والأمن الدوليين، والملاحظ أن استعمال أحد هذه التعابير والمصطلحات ليس له أي بعد قانوني[1].

ويجدر بنا هنا التفرقة بين النزاع ومجرد التوتر في العلاقات الدولية وفي ذلك يقول شارل فيشر" إن النزاع الدولي هو عبارة عن سوء تفاهم بين الدول حول موضوع واضح وقابل للدراسة الجذرية ومنه يختلف النزاع عن التوتر الدولي فهذا الأخير الذي يتسم بالأتساع يعتبر ظاهرة سياسية محضة لا تقبل التسوية السلمية ويطغى عليها التضارب الأساسي الهادف إلى توسيع رقعة المطالب دون تحويل موازين القوى. [2]

تفترض الأحكام المتعلقة بمبدأ تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، وجود نزاع حقيقي حتى يتسنى إنفاذ وسائل التسوية السلمية المقررة، وقد يتبادر إلى الذهن أن مسألة وجود النزاع من عدمه غير مهم، ولكن في حالات كثيرة قد يكون تقدير وجود نزاع من عدمه

[1] العارية بولرباح ،محاضرات في مقياس حل النزاعات الدولية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،تخصص قانون دولي 2021-2022 ،ص8 .

[2] العارية بولرباح ، المرجع السابق ،ص9 .

موضوع شك، وقد يكون تقدير ذلك موضوع نزاع، لما يترتب على ذلك من آثار، فعلى ضوء التحديد يتحدد اختصاص الجهة المختصة بحل النزاع فلا يكفي أحيانا ادعاء طرف ما وجود نزاع المنظمة الاستشاري.

**الفرع الأول: التعريف الفقهي لنزاع الدولي**

يفهم النزاع الدولي على انه" علاقة التفاعل المصلحي بين الدول التي تتميز بصراعهم على أساس المصالح المتعارضة أو الأحكام كالآراء و التقويمات وما شابه ذلك، كما يقصد به عدم اتفاق حول مسالة قانونية أو واقعية فهو تناقض أو تعارض للآراء القانونية أو المصالح بين الأطراف، أو هو الخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر إما بسبب الرغبة في التوسع وأما بسبب ظهور موارد معدنية أو نفطية، كما لبعض يتمثل في الخلاف الذي يحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينهما، ويرى ا بأنه" الخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر إما بسبب الرغبة في التوسع و إما بسبب ظهور موارد معدنية أو نفطية[1].

كما عرفتها بعض الاتفاقيات الحدودية بأنه " النزاعات التي يختلف الأطراف المتنازعة فيها على مسألة قانونية[2].

وفي تعريف أخر "أن النزاع الدولي هو تنازع وتصادم اردات ومصالح الدول الوطنية، هذا التنازع والتصادم يكون ناتجا عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصورتها وأهدافها ومواردها وإمكانياتها مما يؤدي إلى تصرفات وسياسات تختلف أكثر مما تتفق وعلى الرغم من هذا تبقى اغلب النزاعات بعيدة عن نقطة الحرب[3].

[1] عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1997، ص63.

[2] فواد شباط ومحمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، 1996، ص11 نقلا عن عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات ، ط2 ،دار هومة، الجزائر ،2010 ،ص 29.

[3] بوقارة حسين، تحليل النزاعات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008 ،ص7.

لذلك يرى بعض المفكرين بأن "مسألة النزاع هي ظاهرة طبيعية مغروسة في النظام الدولي بالإضافة إلى طبيعة الإنسان الأنانية وكذا الطبيعة التنافسية للنظام الدولي[1].

بينما ذهب غالبية فقهاء القانون الدولي لتعريف النزاع الدولي بأنه ":الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين أو بسبب تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حججهما القانونية بشأنهما[1].

وعليه فالمقصود بالنزاع الدولي هو الخلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض وتعارض الآراء القانونية أو المنافع بين دولتين.

وهو نفس التعريف الذي عرضه كل من الأستاذ عمر سعد الله بقوله أن"" :النزاع الدولي في مفهومه القانوني ما هو سوى الخلاف حول واقعة أو مسالة قانونية أو حول مصالح متضاربة[2] ،والأستاذ كمال حداد بقوله هو كذلك "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما[3].

**التعريف الفضائي و تعريف الاتفاقيات الدولية لنزاع الدولي**

يمكن ملاحظة أن تعاريف كل من الفقه والقضاء الدوليين للنزاع الدولي تصب في نفس الاتجاه فلا يعتبر نزاعا دوليا إلا إذ كان الخلاف بين أشخاص القانون الدولي حول مسائل قانونية وواقعية تتعارض حولها المصالح و إدعاءات الأطراف بشكل واضح وقطعي[1].

**أولا: تعريف محكمة العدل الدولية**

عرفته محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية مافروماتس في أوت سنة 1924 بأنه: يقصد بالنزاع الدولي الخلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو

[1] بوقارة حسين، نفس المرجع، ص 9.

[1] عطية عصام، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، بغداد، العراق ،1992 ،ص 423.

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص31.

[3] كمال حداد، النزاعات الدولية، الدار الوطنية للدراسات و النشر، لبنان، سنة ، 1997 ،ص 17.

[1]مكيكة مريم، الثروة المانية وأثرها على النزاعات الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون فرع قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر سنة 2019، ص 114 – 115.

بسبب تعارض وجهات نظرهم القانونية ومصالحهما مثل النزاع على تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها وهو عدم الاتفاق بشان مسألة من مسائل الواقع أو القانون، وعرفته محكمة العدل الدولية بأنه : الخلاف بين دولتين على نحو المشار اليه في تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أضافت بأنه: لا ينبغي أن نستند إلى معيار شخصي بل الى معيار موضوعي وعلى ذلك فإن الخلاف الذي يولد النزاع يجب أن يكون واضحا في مواقف أطرافه على نحو لا يدع مجالا لشلك[2].

وهذا ما أكدته مجددا محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجريا عندما أصدرت حكمها الخاص بالدفوع الابتدائية إذا ذكرت أن النزاع بالمعنى المقبول في القرارات القضائية للمحكمة وفتاواها وقرارات وفتاوى سلفها هو خلاف على نقطة قانونية وواقعية ) حقيقية تنازع و الاراء أو المصالح بين طرفين وانه لكي تثبت المحكمة وجود نزاع يجب عليها أن تبين أن ادعاء احد الطرفين يعارضه الطرف الآخر قطعا، وإن مسألة إذ كان ثمة نزاع دولي هي : مسألة تقرير موضوعي[3].

من خلال مجمل التعريفات الواردة بشأن النزاع الدولي يتضح أن تعريف محكمة العدل الدولية هو تعريف مختصر ولكنه شامل، حيث يتضمن محتوى كل التعريفات ولا يخرج أي تعريف على مدلوله.

**ثانيا: تعريف الاتفاقيات الدولية لنزاع الدولي**

ورد النص على تعريف النزاع الدولي في اتفاقيات لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية التي توصل اليها مؤتمر السلام المنعقد بلاهاي عام 1899 وأقرتها الاتفاقية التي وضعها المؤتمر الثاني للسلام عام 1907 وكان الهدف من ذلك تحديد بعض النزاعات التي يرغب في أن تكون خاضعة للتحكيم الإجباري.

فقد نصت المادة 16 من اتفاقية 1899 والتي تقابل المادة 38 الفقرة 1 من اتفاقية 1907 النص على انه في المسائل ذات الطبيعة القانونية أو في المكان الأول مسائل

---

[2] بن محي الدين إبراهيم دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن و السلم الدوليين، دراسة قانونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 سنة 2017، ص 23.

[3] مكيكة مريم، الثروة المائية وأثرها على النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 114

التفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية تقر السلطات الموقعة بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية وفي نفس الوقت الأكثر عدالة لتسوية النزاعات التي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية".

أما تعريف اتفاقيات لوكارنو لعام –1925 وهي اتفاقية دولية مكملة لاتفاقية فرساي – للنزاع الدولي فتعرفه بأنه:" هو ذلك النزاع الذي يكون موضوعه حقا يتنازع عليه الطرفان ويعرض للفصل فيه بحكم قضائي، إما على هيئة تحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية الدائمة[1].

أما اتفاقية منتر يال – اتفاقية دولية متعلقة بمناهضة الأعمال غير مشروعة ضد سلامة وامن الطيران المدني سنة –1977 في إطار المادة 14 بأنه : أي النزاع يقوم بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الميثاق، والذي يتعذر حله من خلال المفاوضات، يتم إحالته إلى التحكيم الدولي.

أما بالنسبة للميثاق الأممي فقد توجه توجها أخر ، إذ فرق بين النزاع " و "الحالة" ، إذ تنص المادة الأولى على تسوية النزاع أو الحالات ذات الطابع الذي من شانه الإخلال بالسلم" ، أما المادة الحادية عشر الفقرة الثالثة فتنص على حالة من الممكن أن تضع السلم والأمن الدوليين في خطر"، بالإضافة إلى ذلك فالمادة الرابعة عشر كل حالة من شانها المساس بالصالح العام، أو تشويه العلاقات الودية بين الأمم" لتضيف المادة الرابعة والثلاثون حالة من الممكن أن يترتب عليها سوء التفاهم بين الأمم أو نشوب نزاع[2].

و يترتب على ما سبق أن عبارتي حالة وضغط مرادفتين لبعضها ومتوازنتين في نفس الوقت بسبب طبيعتها المهمة والغامضة لكن العبارتين تبقيان في درجة اقل من النزاع الذي هو في الوقت نفسه دقيق جدا ويتسم بالقوة[1].

---

[1] بن محي الدين إبراهيم ،دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن و السلم الدوليين، دراسة قانونية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 24.

[2] ابسكاك مختار حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2012، ص16.

[1] ابسكاك مختار ،المرجع السابق ،ص 16.

**المطلب الثاني: أركان النزاع الدولي**

للنزاع الدولي ثلاث أركان رئيسية هي :

**أولا: الأطراف**

حيث يشترط أن يكون النزاع الدولي بين طرفين على الأقل، لأن النزاع الدولي لا يقوم بين عناصر طرف واحد ،كأن يكون نزاعاً داخلياً دون إخلال بحق مجلس الأمن في مراقبة ما يتهدد السلم والأمن الدوليين من أخطار ،وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولكن من دون تدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة ذات السيادة ،فينبغي أن يتم النزاع بين طرفين على الأقل[1].

فإلى جانب النزاعات الدولية المسلحة التي تنشب بين الدول ،بدأ القانون الدولي التقليدي ينظر الى نزاعات مسلحة أخرى تكون داخل إقليم الدولة، سواء بين نظام الحكم و المتمردين عنه، أو بين رعايا الدولة فيما بينهم، أو حتى تلك التي تناضل فيها الشعوب من أجل نيل الاستقلال و إستراجاع سيادتها من الدولة القائمة بالاستعمار، وكانت هذه النزاعات المسلحة الداخلية على تسميات مختلفة كالثورة والعصيان والحرب الأهلية، والتي تم إدماجها اليوم بشكل أو بأخر ضمن ما باث يعرف اليوم " النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

فالنزاع المسلح الذي درات رحاه في أفغانستان في أكتوبر 2001 و ما بعده، إنما هو نزاع مسلح بين قوات طالبان مدعومة من قبل تنظيم القاعدة وقوات المعارضة الشمالية مدعومة من قبل القوات الأمريكية، ومن ثم فإنه ينظر إلى هذا النزاع من منظور العلاقة بين طالبان والقاعدة من جانب وقوات التحالف الشمالي من جانب آخر وبالتالي يطلق عليه النزاع المسلح الغير الدولي[3].

---

[1] عمر محمد المحمودي ،قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ،طرابلس ،1989 ،ص 190.

[2] عمر عبد الحليم بكور، مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وأثره على تطبيق القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص 13 .

[3] سعيد محمد، الإطار القانوني لمعتقلي جونتانامو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ،2013 ،ص18.

إن النزاع المسلح الذي ثار في أفغانستان هو نزاع مسلح غير دولي تحكمه قواعد القانون الدولي الإنساني الذي وصفته محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي في قضية " مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها1996: بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق المقاتلين وواجباتهم في إدارتهم للعمليات العسكرية التي تقيد حرياتهم في استخدام وسائل الإضرار بالعدو بالإضافة إلى القواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاقين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية و اعتبرته المحكمة أساسيا لاحترام الإنسان لشخصه وللاعتبارات الأولية للإنسانية[1].

**ثانيا: الدولية**

حيث يجب أن يكون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي العام (أي دولا بالدرجة الأولى) .

ولا يغفل ما للشركات والأفراد من دور في التسبب بمثل هذه النزاعات ،وان لم ترتدي هذه الأخيرة صفتها الدولية ،إلا بعد أن تتعهدها الدول عموماً عن طريق مقولة الحماية الدبلوماسية[2].

كما أن شرط الدولية يعني أن النزاع بين أعضاء الاتحاد الفيدرالي ،هو نزاع داخلي لا يمكن أن يعد نزاعاً دولياً ،ما تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي دون إخلال بحق الهيئة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين ،واتخاذ التدابير اللازمة لعدم تهديد السلام العالمي ،أما النزاع بين دول داخلة في اتحاد كونفدرالي فإنه يعد نزاعاً دولياً ،تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي، لأن الدول الداخلة في الاتحاد الكونفدرالي تحتفظ بشخصيتها الدولية المستقلة ،وأهليتها القانونية الكاملة وصفتها الدولية المكتملة وعضويتها في المجتمع الدولي ،ولهذا فإن أي نزاع يقوم بين أعضاء في هذا الاتحاد، يعد نزاعاً دولياً ما تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي ومن بينها أحكام المادة 27 الفقرة 3 من الميثاق، مع مراعاة القاعدة العرفية الدولية التي تسمح للأمة المشتتة لأسباب خارجة عن إرادتها بالانضمام إلى بعضها ،وتكوين دولتها القومية الواحدة بحيث لا يمكن اعتبار أي مناوشات أو حرب في هذا السبيل ،من النزاعات الدولية التي ينطبق عليها القانون الدولي وإنما هي منازعات داخلية ،بين تقسيمات إقليمية لأمة

[1] سعيد محمد، المرجع السابق، ص118.

[2] أحمد سرحال ،قانون العلاقات الدولية، بيروت، 1990، ص 384.

قومية واحدة لا شأن للعالم الخارجي بها ،والسوابق الدولية على ذلك كثيرة أهمها توحيد ألمانيا، ووحدة ايطاليا وبناء الدول القومية الأخرى في أوروبا.[3]

**ثالثا: المنازعة**

وتعني المعارضة أو إبداء الرأي المناقض لوجهة نظر الدولة الأولى في المسألة محل النزاع، أو إنكارها أصلاً أو تفسيرها تفسيراً يعاكس أو يغاير أو ينقص أو يزيد على تفسير الدولة الأولى، أو استعمال الوسائل المادية أو القانونية أو كلاهما لإثبات ذلك.

والمنازعة كركن جوهري في حالة النزاع الدولي. قد تتخذ أشكالاً متعددة على سبيل المثال:

1 – عدم الاتفاق في الاراء بين الطرفين المتنازعين.

2– اعتراض طرف من الأطراف على إجراء أو رأي لطرف آخر بخصوص موضوع النزاع

3– انكار ادعاء طرف من الأطراف من جانب الطرف الثاني.

4– تفسير أحد الأطراف موضوع النزاع تفسيراً يغاير تفسير الطرف الآخر.

وقد تظهر المنازعة في شكل استخدام القوة المادية (المادتين 33و 34 من الميثاق )كالاشتباك المسلح أو القانونية كالالتجاء إلى القضاء الدولي لحل المنازعة. وقد نصت المادة 36 الفقرة 3 من الميثاق على أنه على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي ،أيضاً إن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – إن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

وقد تكون المنازعة بكلا الوسيلتين أو بالتهديد بأيهما، فالمنازعة تحقق عن إرادة أحد الأطراف تجاه الطرف الآخر بخصوص موضوع معين.

لكن المنازعة تقتضي دائماً و حدة الموضوع المتنازع عليه، والمقصود هنا الوحدة المادية لا القانونية، إذ قد يختلف الأطراف المتنازعون في تحديد التكييف القانوني لموضوع المنازعة، لكن هذا لا يؤثر في وجودها أصلاً ما دامت منصبة على واقعة مادية واحدة ،فالشرط هو وحدة الواقعة المادية لا وحدة وصفها القانوني، لكن المنازعة لا يشترط لها وحدة السبب أو المناسبة، فقد تتعدد الأسباب التي تثير النزاع من طرف الآخر، والمناسبة التي تكشف عنه، لكن حالة المنازعة تظل قائمة ،ما دامت منصبة على حدث مادي واحد

[3] كمال حماد ،النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات ،الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ،كفر نبرخ ،لبنان ،ط1 ،1998 ،ص 18.

وتوافرت لها أركانها القانونية الثلاثة الأطراف والدولية والمنازعة حيث تكون منازعة دولية تخضع لأحكام القانون الدولي العام ومن بينها المادة 27 الفقرة 3 من الميثاق[1] .

**المبحث الثالث: تصنيف النزاع الدولي**

أن تكوين أي نزاع دولي يتطلب. كما نبه إلى ذلك الاجتهاد الدولي ،إثباتا موضوعياً، إذ أن أي خلاف يحدد بالنسبة إلى خصائصه الذاتية الفقه والتعامل تقليدياً، بين فئتين أساسيتين من النزاعات الدولية النزاعات ذات الطابع القانوني والنزاعات ذات الطابع السياسي ،كما هناك فئة ثالثة جديدة هي النزاعات ذات الطابع الفني (التقني) ويميل كل فرع تقريباً في هذا النوع الجديد من النزاعات إلى التسوية أو المعالجة من قبل وكالة متخصصة ملمة بالمشكلات الفنية المعنية ،وتوفر القواعد الخاصة التي تتطلبها تلك القضايا[1] .

**أولا: النزاعات ذات الطابع القانوني**

يقصد بالنزاعات ذات الطابع القانوني أو (الخاضعة للقضاء) النزاعات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسيراً أحكامها ،وهذه النزاعات التي يمكن حلها هي بالاستناد إلى القواعد القانونية المعروفة[2] .

**ثانيا: النزاعات ذات الطابع السياسي**

أما النزاعات ذات الطابع السياسي (غير الخاضعة للقضاء) فهي الناشئة عن طرف أحد الطرفين تعديل الأوضاع القائمة على سبيل المثال: النزاع الألماني – التشيكوسلوفاكي العام 1938 حول قضية (سودات Sudetes )والنزاع الألماني – البولوني العام 1939 حول دانتزيغ ،وأن هذه النزاعات هي الادعاءات المتناقضة الصادرة عن طرفي النزاع ،والتي لا يمكن وصفها بالقانونية[3].

وقد اهتم الكتاب في القانون الدولي منذ وقت طويل بمحاولات في رسم حدود ،يمكن معها التمييز بين النزاعات السياسية والقانونية وأصبح هذا التمييز جزءاً مقبولاً في التفكير القانوني ،وأدرج فعلاً بنود عدد من معاهدات التحكيم.

---

[1] عمر محمد المحمودي، المرجع السابق، ص 192.

[1] جيرهارد فان غلان القانون بين الأم بيروت ،1980 ، ص202 .

[2] شارل روسو ،تر: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، القانون الدواي العام ،بيروت ،1982 ، ص283.

[3] المرجع والموضع نفسه.

والاختلاف الأساسي بين الفئتين الأساسيتين ،هو أن النزاعات غير الصالحة ،لأن تنظر فيها المحاكم هي النزاعات التي تلعب فيها الاعتبارات غير القانونية (أي السياسية – مثل المصالح الوطنية الحيوية والاقتصادية والسيكولوجية ،دوراً مهماً بحيث أن تطبيق القواعد القانونية لن يؤدي إلى تسوية النزاع أما النزاعات الصالحة لأن تنظر فيها المحاكم فإنها ليست نزاعاً قانونياً وحسب بل إن القانون متصل بالنزاع ويمكن استخدامه لتسوية النزاع .

إلا أنه من الوجهة العملية يعتبر هذا التمييز أكاديمياً، أي غير عملي لأنه الصعب جداً في معظم الحالات الفصل بين الاعتبارات السياسية والقانونية وعلى كل حال انه ليس من شك في أن النزاعات غير الصالحة لأن تنظر فيها المحاكم يمكن تسويتها بطرق عدة ،كالمفاوضات والوساطة واللجوء إلى إحدى الوكالات الدولية الخ[1].

ويميل معظم فقهاء القانون الدولي إلى اعتبار الفارق بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية بأنه يعتمد على مواقف الفرقاء المعنيين وإذا كان الفرقاء يسعون فقط إلى حقوقهم القانونية، يعتبر النزاع صالحاً لأن تنظر فيه المحاكم كنزاع قانوني ،لكن إذا كان أحد الفريقين أو الفريقان معاً لا يطالبان بالحقوق القانونية وحسب وإنما بتحقيق مصلحة خاصة، حتى ولو كان ذلك يتطلب تغييرات في الوضع القانوني السائد فإن النزاع سيعتبر غير صالح لأن تنظر فيه المحاكم أي انه نزاع سياسي.

ولا حاجة للقول بأن بعض الدول تعتبر أحياناً قراراً يرتكز على القانون بأنه طريقة مرضية لتسوية النزاعات الدولية، وفي أحيان أخرى يحلو لبعض الدول عدم الأخذ بهذا الرأي.

وهناك طريقة لمعالجة المشكلة كلها أوصت بها سلطات عدة وهي ترك تقرير طبيعة النزاع للوكالة المختصة في الأمم المتحدة من أجل احالته على محكمة العدل الدولية. وعندئذ إذا ما أثيرت مسألة طبيعة النزاع مرة أخرى أمام المحكمة فإن المحكمة نفسها تستطيع اتخاذ قرار نهائي حول الموضوع مستخدمة قياساً موضوعيا[2].

أما القضاء والتحكيم الدوليين فيعتبران كل النزاعات ذات طابع قانوني سواء تمكن من تلبية المدعي عن طريق تطبيق القانون الوضعي أم تعذر عليه ذلك.

---

[1] حيرهارد فان غلان ،المرجع السابق ، ص203.

[2] المرجع نفسه.

وتختلف التسميات التي يطلقها القانون الاتفاقي على فئتي النزاعات الدولية عن التسميات الفقهية الأخرى. فيستعمل القانون الوضعي، في بعض الأحيان الأسلوب البياني وعلى سبيل المثال. (المادة
13 الفقرة 2 ) من عهد عصبة الأمم (والمادة 36 الفقرة 2 من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة).

وتعتبر النزاعات القابلة للحلول القضائية أو التحكمية تلك النزاعات المتعلقة:

1 – بتفسير المعاهدات.

2 – بأحد موضوعات القانون الدولي.

3 – بالحوادث التي تعتبر خرقاً لتعهد دولي.

4 – بتحديد مقدار ونوع التعويض الذي يترتب على ذلك.

وبنت معاهدات لوكارنو التحكيمية (1925) معياراً مختلفاً. مضفية صفة النزاعات ذات الطابع القانوني على النزاعات مهما تكن طبيعتها التي يتخاصم فيها الطرفان بشأن موضوع قانوني معين، إلا إن هذا التعريف هو أضيق من التعريف السابق لأنه إذا أخذ بحرفيته ،فإنه يستبعد النزاعات الموضوعية المقصودة في الفقرتين (أ) و(ب) المذكورة سابقاً.

وان كلاً من فئتي النزاعات تتطلب حلاً مختلفاً، وفقاً لطبيعة كل منهما. فالمنازعات ذات الطابع القانوني تحل عادة بالطرق التحكمية أو القضائية بالاستناد إلى القانون الوضعي في حين أنه يتعذر حل النزاعات السياسية بغير الطرق الدبلوماسية أو السياسية المختلفة التي يراعى فيها بنوع خاص التوفيق بين مختلف المصالح المتضاربة[1] .

[1] شارل روسو ،المرجع السابق ،ص 284.

## المبحث الثاني : اختصاص محكمة العدل الدولية في المنازعات الدولية

تتمثل الوظيفة الأساسية لمحكمة العدل الدولية في فض النزاعات التي ترفع أمامها لذا سنحاول من خلال هذا المبحث معرفة الأشخاص الذين يحق لهم التقاضي أمام محكمة العدل الدولي ، و نتطرق إلى مدى إمكانية تلك الأطراف في اللجوء إلى هذه كذا النزاعات التي تدخل ضمن ولايتها من خلال مطلبين ،نخصص المطلب الأول للاختصاص الشخصي ،والمطلب الثاني للاختصاص الموضوعي.

### المطلب الأول: الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية

يقصد بالاختصاص الشخصي الأطراف التي يخول لها حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، و يعتبر التمتع بالشخصية القانونية من أهم المقومات التي تكسب أشخاص القانون الدولي حق التقاضي أمام الجهات القضائية، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أشخاص القانون الدولي ،و مدى جواز لجوئها للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية ،حيث نتطرق في الفرع الأول للدولة، وفي الفرع الثاني للمنظمات ،وفي الفرع الثالث للفرد وفي الفرع الرابع للشركات متعددة الجنسيات ،وسأستبعد في دراستي هذه حركات التحرر لأنه في الوقت الحالي أغلب الدول مستقلة.

#### الفرع الأول :المركز القانوني للدولة

تعتبر الدولة أحد أهم أشخاص القانون الدولي العام، و التي تم الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية ،و منح لها حق التقاضي أمام المحاكم الدولية، حيث نصت الفقرة الأولى في المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن الدولة هي الطرف الوحيد الذي منح له الحق في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية[1] ،والملاحظ أن مصطلح الدولة الذي تم النص عليه في المادة السابقة الذكر قد ورد على إطلاقه ،وذلك يعني أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يحق لها أن تتقاضى أمام المحكمة ،علما أن الأعضاء في الأمم

[1] Antion Gazano, Les relations internationales, Gualino editeur, paris ,2001, p133

المتحدة يعتبرون بحكم عضويتهم أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بصفة آلية [1].

و بناء على ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة ،فإن حق التقاضي بالنسبة للدول لم يقتصر فقط على الدول الأعضاء في المنظمة و النظام الأساسي ،بل أجاز أيضا للدول غير الأعضاء باللجوء إلى المحكمة ،ولكن بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة ، وبتوصية من مجلس الأمن.

وقد حددت الجمعية العامة هذه الشروط في قرارها الصادر في 11 ديسمبر 1946 و هي كالآتي[2]:

- أن تقبل قواعد النظام الأساسي للمحكمة.

- أن تتعهد بالتحلي بالالتزامات التي تفرضها المادة 94 من الميثاق و الخاصة باختصاص مجلس الأمن ،و تنفيذ أحكام المحكمة.

- التعهد بالمساهمة في نفقات المحكمة وفقا لما تحدده الجمعية العامة.

أما بخصوص مجلس الأمن فقد قام بإصدار توصية في 15 أكتوبر 1946 بشأن التقاضي أمام المحكمة وهي:

- ضرورة إخطار مسجل المحكمة بقبول هذه الدول اختصاص المحكمة طبقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ،و النظام الأساسي للمحكمة .

- الالتزام بحسن نية في تنفيذ الأحكام ،و قبول الالتزامات الواردة في المادة 94 من الميثاق .

[1] المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة الموقعة في 26 يونيو 1945 والنافذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

[2] مفتاح عمر درباش ،ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ، دار الجماهرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، ليبيا 1999 ،ص 111

**الفرع الثاني: المركز القانوني للمنضمات الدولية**

يقصد بالمنظمات الدولية كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية ، و الشخصية القانونية الدولية ، تتفق مجموع من الدول على إنشائها ، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها لتحقيق أهداف في مجال الذي يحدده الميثاق المنشأ للمنظمة [1].

و المنظمات الدولية لا تعد فكرة حديثة النشأة ، حيث كانت هناك العديد من المحاولات من طرف الفلاسفة أمثال "روسو" و" كانت" الذين دعوا لإنشاء منظمة دولية عالمية تكرس المساواة ،و عدم التمييز بين أبناء الجنس البشري، وتعد أولى المنظمات الدولية التي ظهرت على الساحة الدولية إلى جانب الدولة هي لجان الأنهار التي كان لها دور في تأسيس لجنة الدانوب الدولية لسنة 1856[2].

وغيرها من المنظمات الدولية وبعد الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الأمم أبدى الكثير من الفقهاء فكرة تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في وصف حدود هذه الشخصية ،و الأساس الذي تبنى عليه و ظل المركز القانوني للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام محل جدل إلى غاية إنشاء الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية ،أين اعتبرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري 11/04/1949 بخصوص قضية تعويض الأضرار التي أصابت موظفي الأمم المتحدة إثر مقتل الوسيط الأممي الكونت برندوت" بأن المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ،و يتجسد ذلك من خلال اعترافها للأمم المتحدة بحق تحريك دعوى المسؤولية الدولية عن إصابة أحد موظفيها بأضرار من قبل دولة أخرى [3].

---

[1] DANIEL COLARD, les relations internationales :de 1945 à nos jours , Dalloz , Paris ,1999 ,p 82

[2] غازي حسن صابريني ، الوجيز فى مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، ط 1 ،2005 ، ص 25

[3] مبروك غضبان المدخل للعلاقات الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 153

ولكن شخصية المنظمات الدولية لا يمكن أن تكون على قدم المساواة مع شخصية الدولة ،لأنها شخصية وظيفية ، تنحصر في الأهداف ، و الاختصاصات التي أقرتها الدولة في الميثاق المنشأ لها وهذا يعني أن الاعتراف لها بالشخصية القانونية يكون بالقدر الذي يمكنها من تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها[1].

وتعتبر أحد أهم الحقوق التي تتمتع بها المنظمات الدولية من جراء الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية حق التقاضي أمام المحاكم الدولية ،غير أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،نص بشكل صريح في المادة 34 أن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد الذي يحق له التقاضي أمام المحكمة ،ولكن من الناحية العملية نجد أن محكمة العدل الدولية نظرت في المنازعات التي تكون أحد أطرافها المنظمات الدولية ،ومن ذلك النزاع بين منظمة الصحة العالمية و مصر[2] حول تفسير الاتفاق المعقود بينهما عام 1951و تم صدور الحكم في 1980/01/20[3].

في حين نجد أن النظام الأساسي من الناحية القانونية منحها حق الاستفادة من الآراء الاستشارية فقط[4].

**الفرع الثالث: المركز القانوني للفرد**

بالنسبة لمركز الفرد في القانون الدولي العام نجد أنه قد ظهرت الكثير من الاتجاهات الحديثة ،التي عملت جاهدة على عدم استبعاد الفرد من دائرة العلاقات الدولية ،و بضرورة الاعتراف له بالشخصية القانونية الدولية مستندين في ذلك إلى أن القانون يقر للفرد حقوق

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة: أهداف الأمم المتحدة ومبادئها ، ج 1 ،عمان ، ط 1 ، 2011، ص 285

[2] أنظر جوتيار محمد رشيد صديق المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص44.

[3] سهيل حسن الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للتوزيع، عمان ، ط1، 2010، ص 174

[4] المادة 56 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، النافذ بتاريخ 31جانفي1946 .

،و يفرض عليه التزامات تضمنتها اتفاقيات دولية ،وقرارات و وثائق عديدة كلها تسعى إلى الاعتراف به و ضمان حقوقه[1].

فكانت هناك الكثير من التساؤلات حول إمكانية الفرد من اللجوء إلى المحكمة بشكل مباشر أم لا؟

وبهذا الصدد ظهرت العديد من الآراء و الاتجاهات الفقهية نوجزها فيما يلي :

**أولا – الاتجاه الكلاسيكي:** تزعم هذه الإتجاهات مجموع من الفقهاء يمكن أن نذكر منهم " تريبل" والفقيه الايطالي "أنزيولوني" و "بونفيس" و "فوشي " وغيرهم من الذين رفضوا الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية مستندين في ذلك على مجموع من الحجج، من بينها أن القانون الدولي يعني وينظم العلاقات الدولية فقط، أما الأفراد فهم أشخاص القانون الداخلي، وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة على ذلك في قضية لوتيسlotus في 7 ايلول 1927 عندما قررت :" أن القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة والقواعد القانونية التي ترتبط بها الدول تنتج عن إرادتها وتظهر هذه الإرادة إما في الاتفاقيات الدولية وإما في العرف المتبع عموما وعلى هذا تكون قواعد القانون الدولي إرادية مصدرها إرادة الدولة[2]، واللوتس هي مركب فرنسي اصطدم بسفينة فحم تركية في البحر الأبيض المتوسط وأغرقها ، عندما وصلت اللوتس إلى ميناء إسطنبول قامت الحكومة التركية بالقبض على ضابط المركب قدمته للمحاكمة أمام القضاء الجنائي، فحكم عليه بالحبس لمدة ثمانين يوما وغرامة مالية، احتجت الحكومة الفرنسية على ذلك ، واتفقت الحكومتان على رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية الدائمة فقضت هذه الأخيرة بالحكم لصالح تركيا[3].

ومنه فإن هذا الاتجاه لا يعترف للفرد بالشخصية القانونية ،و لا يخول لها حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

---

[1] أحمد بن ناصر وعمر سعد الله ، قانون المجتمع الدولي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزئر ، 2000، ص 206.

[2] حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي من امحاكم المؤقة إلى المحومة الدولية الجنائية ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2008.

[3] محيي الدين عوض ،دراسات في القانون الدولي الجنائي، شركة الجلال للطباعة ، مصر ، ب س ف،ص 373-374.

**ثانيا – الاتجاه الحديث:** وهو المذهب الموضوعي ومن بين فقهائه "ديكي" و"جورجسل" و "كلس "و "فردروس وغيرهم من الذين يعترفون للفرد وحده بأنه أهم أشخاص القانون الدولي ،بناء على أن المبادئ القانونية لا تستمد مصدرها من الإرادة المجردة للدولة و المعبرة عنها في المعاهدات، وإنما هي مستمدة من واقع وجود العلاقات الدولية[1].

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الفرد هو الشخص الحقيقي للقانون الدولي وهو المخاطب بقواعده ،و ليست الدول واعتبروا أن الدولة أساسا وجدت من أجل الفرد ،تمارس وظائفها لأجله[2] وعليه يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد لأنه يعد محور اهتمام القانون الدولي ،و يدعو للعناية به على أساس أنه عضوا في المجتمع البشري دون التمييز على اساس جنسيته أو انتمائه ،وهو ما أكده ميثاق الأمم المتحدة خاصة في ديباجته ،على أن تعمل المنظمة العالمية على احترام الحقوق المذكورة دون أي تمييز يعود سببه للأصل اللغة الدين أو العرق....الخ، ومنه يحق له اللجوء إلى التقاضي أمام محكمة العدل الدولية[3].

**ثالثا– الاتجاه التوفيقي:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الفرد لا يستطيع اللجوء مباشرة إلى المحكمة ولكن بإمكانه اللجوء إلى الدولة التي يحمل جنسيتها ،لتقوم هذه الأخيرة عن طريق الوسائل الدبلوماسية اتجاه الدولة المتسببة في ضرر بالتعويض عنه ،وفي حال رفضت تقوم الدولة التي ينتمي إليها الفرد المتضرر برابطة الجنسية[4] ،باللجوء إلى المحكمة من أجل الدفاع على مصالح أفرادها [5].

وهذا يعني أن الاختصاص الشخصي للمحكمة وفق ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة في المادة 34 بأن الدولة هي وحدها التي يحق لها أن تكون طرفا في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة ،ومنه فإن الدولة هي التي يحق لها دون سائر أشخاص القانون الدولي العام

[1] حيدر عبد الرزاق حميد ، المرجع السابق ، ص 70.

[2] عبد الرحمن لحرش ، المجتمع الدولى التطور والأشخاص ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص 183.

[3] مفتاح عمر درباش ولاية محكمة العدل الدولية المنازعات المرجع السابق، ص 109 – 110.

[4] زازة لخضر، المرجع السابق، ص 392.

[5] انظر : مفتاح عمر درباش ، المرجع السابق، ص 110.

التقاضي أمام المحكمة ،ولا يجوز للأفراد و الجماعات و الوحدات السياسية من غير الدول طلب القضاء ،بحيث رفضت محكمة العدل الدولية في 1952 الفصل في قضية شركة النفط البريطانية الإيرانية ،بين بريطانيا وإيران[1] ،ولكن تولي الدولة مهمة رفع القضية أمام المحكمة عادة ما يرتبط بمصالح سياسية، وعليه نجد أن الدولة تجنح إلى حل النزاع بطرق دبلوماسية ،بعيدا عن الجهات القضائية ،كما أن الدولة حتى وإن لجأت إلى القضاء للمطالبة بحق المواطن الذي ينتمي إليها بجنسيته ،فإنه يبقى لها حق التصرف في التعويض الذي تتلقاه، وهذا في نظري لا يحقق مصلحة المواطن ،ولا يجبر الأضرار التي يتعرض لها .

**الفرع الرابع :المركز القانوني للشركات متعددة الجنسيات**

عرفت الشركات متعددة الجنسيات في وثائق الأمم المتحدة بخاصية اشتراك وحداتها في عمليات دولية معينة كالتصدير وتقديم براءة الاختراع ،والإشراف على نشاط المنشآت في الخارج[2] ،ولكن لا يزال المركز القانوني لهذه الشركات في القانون الدولي محل جدل بين مؤيد ومعارض، إلا أن غالبية الفقه مثل دانيال أوكنيل يعترف بالشخصية القانونية ،مادام هناك إمكانية لمسائلتها خاصة في مجال حقوق الإنسان[3] .

ولكن هذه الشخصية محدودة ، ولا يمكن أن تتساوى مع الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها الدول، ومنه فالسؤال الذي يمكن أن نطرحه يتمحور حول إمكانية تقاضي هذه الشركات أمام محكمة العدل الدولية .

بخصوص هذا الشأن نجد أن محكمة العدل الدولية قد أقرت في قضية شركة برشلونة للجر و الإشارة و الطاقة ،أن الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات مماثلة لشخصية الأفراد معنى ذلك أنه لا يجوز لها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، وإنما

[1] رزاق حمد العوادي، محكمة العدل الدولية ... الاختصاصات ... الإجراءات ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد 3725، الصادرة بتاريخ 2012/05/12 المنشورة على الوقع الإلكتروني www.m.ahewar.org

[2] عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ،المرجع السابق، ص 233.

[3] جوتيار محمد رشيد صديق ، المسؤولية الدولية عن إنتياكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،2009 ص 51- 54.

أجازوا لها فقط حق التقاضي أمام القضاء الوطني ، و اللجوء إلى التحكيم الدولي أو غيرها من المحاكم التي تفتح المجال لكيانات من غير الدول كالمحكمة الدولية لقانون البحار ،و يمكنها أيضا التقاضي أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.... إلخ ،حيث تشير السوابق القضائية لهذه المحكمة على عدة قضايا رفعت أماهما بواسطة منظمات غير حكومية، كما أنها أكدت في قضية Agrotexim and other Greece أنه لا يمكن تبرير تجاهل الشخصية القانونية إلا في ظروف استثنائية[1] .

من خلال ما سبق نستخلص أن الشركات متعددة الجنسيات حتى الوقت الراهن لا يمكن أن تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية ، لأن النظام الأساسي للمحكمة يمنح للدول فقط حق التقاضي إلا أني أرى أنه ينبغ فتح المجال للشركات متعددة الجنسيات للتقاضي أمامها ،وأن تكون ولاية المحكمة عليها إجبارية، خاصة أن وضعها يختلف على وضع الدولة التي تحتج دائما بالسيادة ،ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، لأن لجوء هذه الشركات للتحكيم ،أو للتقاضي أمام القضاء الوطني لا يمكن أن يحقق العدالة نظرا لعدم تكافئ أطراف النزاع خاصة بعد أن أصبحت كثير من الأحيان تفوق اقتصاد دول ذات سيادة إذ تحتل شركة General Motorsالمرتبة 15 في الترتيب العام للدول والشركات من حيث القوة وتليها بعد ذلك كل من بلجيكا والأرجنتين، وسويسرا، وجنوب إفريقيا[2].

في وعلى الرغم من وجود فقهاء في القانون الدولي العام يرون بأن الدولة يمكنها نفسها بإتباع مجموع من الإجراءات ، ولكن في إطار قانوني من خلال دعم إجراءات الرقابة وإصدار قوانين تمييزية تطبق فقط على الشركات والنظم والمؤسسات الأجنبية أو اللجوء إلى التأميم الذي يعتبر بمثابة السلاح القوي في يد الدولة النامية [3].

إلا أننا نجد أن نفوذ هذه الشركات امتد ليؤثر في المجال السياسي ،ويمكننا الاستدلال على مدى خطورة هذه الشركات وتهديدها لسيادة الدول بفشل المفاوضات بين كولومبيا

---

[1] المرجع السابق ،ص 66.

[2] أحمد سي علي ،مدخل للعلوم القانونية، دار ،هومه، الجزائر، 2009 ، ص 109.

[3] مبروك غضبان ،المجتمع الدولي : الأصول والتطورات والأشخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ،ص 607.

والولايات المتحدة الأمريكية ،بحيث قامت هذه الأخيرة بالاعتماد على الشركات الموجودة في هذه المنطقة لإشارة الاضطرابات ،فحرضت سكان منطقة القناة على الثورة عام 1903 وكانت النتيجة قيام دولة باناما و إبرام الاتفاق مع الولايات ،المتحدة الأمريكية حول استعمال القناة ،وكثيرا ما نشهد نزاعات مسلحة بين هذه الشركات والدول كما هو الشأن بالنسبة لنزاع غوانتيمالا وإيران وشيلي والبرتغال و كوبا ولم تكتفي بهذا بل أنها كانت وراء تعيين الرؤساء في عدة دول يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال بوليفيا [1].

لذا أرى أن جعل الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية اتجاه هذه الشركات إلزاميا يقر الحماية للدول ،خاصة الدول النامية ، لأنها لم تصل حتى الآن إلى مستوى يمكنها من السيطرة على هذه الشركات ،التي تعتبر بمثابة الأخطبوط الذي يستنزف ثروات هذه الدول.

**المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية**

يقصد به الاختصاص الذي يخول للمحكمة الفصل في المنازعات التي تطرح أمامها ،لأن محكمة العدل الدولية لها اختصاص محدد وهو الفصل في النزاعات ذات الطابع القانوني ،ولما كان من الصعب التمييز بين النزاع القانوني والنزاع السياسي ،وجنوح بعض الدول في كثير من الأحيان إلى التهرب من اختصاص المحكمة وتطبيع النزاعات الدولية بالطابع السياسي ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى معايير تفرقة النزاع القانوني عن النزاع السياسي ، وفي الفرع الثاني إلى القواعد القانونية التي تستند إليها المحكمة للفصل في المنازعات التي تعرض عليها.

**الفرع الأول: معايير التفرقة بين النزاع القانوني والنزاع السياسي**

عمل ميثاق الأمم المتحدة على توزيع الاختصاص بين الأجهزة التي وضعها لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السليمة ،بحيث أوكل مجلس الأمن بصفة خاصة مهمة تسوية المنازعات ذات الطبيعة السياسية[2] ،وبالمقابل عهد إلى محكمة العدل الدولية الفصل في

[1] أحمد سي علي ،المرجع السابق ،ص 109- 110.

[2] محمد سامي عبد الحميد ،التنظيم الدولي : الجماعة الدولية الأمم المتحدة ، منشأة المعارف الإسكندرية ،ط7 ،2000، ص 113-114.

المنازعات القانونية التي ترفع أمامها باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لها[1] ،ولكن المشكلة التي صادفت عمل كل من مجلس الأمن و المحكمة تتمثل في المعايير التي يمكن من خلالها تصنيف النزاع الدولي ضمن النزاعات القانونية ،أو النزاعات السياسية ،وهذه المعايير سنحاول التطرق إليها فيما يلي :

**أولا – المعيار الموضوعي:** يعتقد أصحاب هذا الاتجاه أن التمييز بين هذه المنازعات يرتبط بطبيعته القواعد الواجبة التطبيق لحل النزاع لذا يرى جانب من الفقه أن المنازعات القانونية هي التي يتم الفصل فيها بتطبيق قواعد القانون الدولي الواضحة و المعروفة[2] ،كالفصل في نزاع يدور حول الاختلاف بشأن الحدود مع وجود اتفاقية أو معاهدة دولية بين دولتين، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة الفصل في القضية على أساس تفسير المعاهدة بما يقضي به القانون ،ومن مؤيدي هذا الاتجاه الفقيه اوبنهايم الذي يرى أن المنازعات تكون قانونية متى رأى الأطراف المتنازعة أن إدعاءاتهم تقوم على أساس من القانون الدولي ،كما يرى الأستاذ فنويك أيضا أن المسائل القانونية في القانون الدولي ،هي تلك المنازعات التي تتعلق بحقوق خاصة بالدول المتنازعة وتكون محكومة بقواعد قانونية محددة بدقة ،ويرى أن أفضل مثال على ذلك هو تفسير المعاهدات الدولية ،وأن القاعدة العامة تقضي! بأن الموضوعات القانونية هي الموضوعات المسببة ،والتي يمكن أن يصدر فيها قرار من محكم أو محكمة قضائية ،و التي لا يمكن الفصل فيها إلا وفقا لقواعد القانون الدولي الموضوع طبقا اتفاق الدول[3].

أما المنازعات السياسية فهي التي لا يمكن تسويتها بموجب قواعد القانون الدولي ،وإنما يفصل فيها بالاستناد إلى مبادئ العدل والإنصاف ،وهذه المنازعات عادة ما تمس بالمصالح الحيوية و الاقتصادية.

---

[1] المرجع نفسه، ص 215.

[2] كمال حماد ،النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات ،الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ، ب س ن، ص 20.

[3] مفتاح عمر درباش ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية النزعات المرجع السابق، ص 118-117.

وعليه فإن النزاعات السياسية هي التي لا يمكن حلها بناء على قانون موجود و خير مثال على ذلك النزاع بشأن حدود دولة جديدة في غياب معاهدة التي يفترض أنها تمثل الأساس و السند القانوني لتحديد الحدود، فيكون السبيل لحل مثل هذه النزاعات في هذه الحالة هو اللجوء إلى ما يسمى بمبادئ العدل والإنصاف[1] ،والتي ينشئها القاضي وفق ما يحقق العدل بين الطرفين في نظره[2].

**ثانيا- المعيار الشخصي:** يرى الكثير من فقهاء القانون الدولي ،أن الأطراف المتنازعة لها دور كبير في تحديد طبيعة النزاع الدولي ،إذ يعد النزاع الدولي قانونيا إذا أعطوه الصبغة القانونية ،أما إذا كانوا غير راغبين في حلة وفقا للقانون الدولي ،اعتبر النزاع الدولي سياسيا، ولكن يجب أن يكون بناء على تطابق اتفاق الطرفين ،أي أن لا يكون هذا الوصف صادر عن دولة واحدة[3] ،وبإرادتها المنفردة وعليه فإن الدولة لا تستطيع أن تتحلل من التزاماتها في ظل هذا النظام .

وقد تم اعتمادها هذا المعيار في اتفاقية لوكارنو المعقودة سنة 1925، حيث اعتبرت أن المنازعات تعد قانونية متى كان موضوعها حقا يتنازع فيه الطرفان بالتبادل؛ أي أن يكون النزاع بين الطرفين بخصوص مسألة قانونية محضة ومن ثم كانت المحكمة هي المختصة بالفصل في هذا النزاع وفقا للقانون الدولي [4].

وتكون المنازعة سياسية إذا اعتمد أحد الأطراف في تبرير مطلبه إلى مجرد مصلحته الخاصة ، كأن يتبين أن وصف النزاع القانوني كان من جهة دولة واحدة كمطالبة دولة ما بتعديل حدودها مع دولة أخرى في وجود معاهدة بين الدولتين[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص 116- 117.

[2] هناك من يرى أن هذا المعيار هو الأقرب للصواب بحيث يكون من مصلحة الأطراف أن يقوموا بحل النزاع القانوني أمام المحكمة بتطبيق قواعد القانون الدولي ، أما النزاع السياسي فيفضل أن يتم حله باللجوء إلى الوسائل السياسية خاصة الدبلماسية مثل المفاوضات الوساطة التوفيق ....الخ، وعلى أساس مبادئ العدل والإنصاف. انظر: مفتاح عمر درباش ، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ،المرجع السابق، ص 119-118.

[3] حسين قادري ،دراسة و تحليل النزاعات الدولية، دار المنشورات خير جليس، الجزائر ، ط1، 2007، ص 37.

[4] مفتاح عمر درباش ،ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المرجع السابق ، 121-120 .

[5] المرجع نفسه، ص 120 -121.

وعليه فإن النزاع يكون سياسيا إذا رغب الطرفان أو أحدهما في تسويته على أساس القانون الدولي القائم، لذا فالنزاع السياسي لا يمكن حسمه إلا عن طرق الوسائل السياسية و الدبلوماسية ،أو عن طريق المنظمات الدولية و أن تخول للمحكمة سلطة الفصل فيها ولكن على أساس قواعد جديدة يضعها الطرفان أو تنشؤها المحكمة باسم مبادئ العدل و الإنصاف[1].

والملاحظ أن الدول تأبى أن تخضع مصير مصالحها الحيوية لحكم القضاة أو المحكمين وهذا لا يفسر أن النزاع يقع خارج القانون ،و لا يوجد له حل قانوني ،وإنما يعني أن النزاع تسوده اعتبارات سياسية مهمة تمس كرامة الدولة المتنازعة أو سيادتها أو مستقبلها أو مصالحها الاقتصادية الكبرى[2].

لذا نجد أنها كثيرا ما تفضل الاحتفاظ لنفسها بالقرار النهائي من خلال إتباعها الوسائل السياسية و الدبلوماسية ،وقد انتقد هذا المعيار على أساس أن الأخذ به يبقي النزاع معلقا إلى أن يتفق الأطراف على الصبغة التي يرغبونها ،كما أن الدولة بهذه الطريقة يمكن لها أن تتحلل من التزاماتها بإرادتها المنفردة، وذلك عن طريق اعتبار النزاع سياسيا[3].

**ثالثا – المعيار العددي:** اعتمد أصحاب هذا الاتجاه للتمييز بين المنازعات القانونية و المنازعات السياسية على أساس حصر هذه المنازعات ،حيث أن هناك معاهدات ،أو مواثيق دولية تكتفي بالنص على بعض أنواع المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق معاهدة دولية ،أو تحديد المنازعات القانونية أو السياسة و يمكن أن نذكر على سبيل المثال اتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1899 التي قامت بتحديد أنواع معينة ،و اعتبارها من قبيل المنازعات القانونية في المادة 16 منها[4].

وتم الاقتراح في مؤتمر لاهاي الثاني 8 ماي 1907 تحديد قائمة حاوية على المنازعات التي لا يجوز التحفظ بشأنها بصفة مطلقة لكي لا تحتجج الدول بأن هذه المنازعات هي

[1] المرجع نفسه، ص 121.

[2] المرجع نفسه ، ص 122.

[3] الخير قشي ،أبحاث في القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب س ن.

[4] مفتاح عمر درباش ، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ، المرجع السابق ، ص 114.

ذات طبيعة سياسية بالاستناد إلى التحفظات ،إلا أن هذه المعاهدات لم تعقد بسبب عدم الإجماع على قبولها[1]، ثم بعد ذلك نص ميثاق عصبة الأمم المتحدة في المادة 23/2 على انه يعتبر من قبيل المنازعات القانونية ما يلي[2]:

- المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية.

- المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعية إذا ثبتت كانت خرقا للإلزام الدولي.

- المنازعات المتعلقة بنوع التعويض المترتبة على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض .

وهو ما أخذت به محكمة العدل الدولية في نظامها الأساسي في المادة 36 .

أما المنازعات السياسية فقد استخلصت من التحفظات الواردة في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي لا يمكن عرضها على التحكيم و القضاء ،وهذه التحفظات عادة ما تتعلق بالمصالح العليا للدولة و الأمور الماسة بشرفها ،و تؤثر على استقلالها و سيادتها الداخلية و كذا مصالحها الحيوية.

وهذا يعني أن محكمة العدل الدولية أخذت بهذا المعيار رغم الانتقادات الموجهة له والمتمثل في فائدته المحدودة و نطاقه ضيق.

**الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي العام**

نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 38 على المصادر الأصلية و المصادر الثانوية وقد نص أيضا على إمكانية اعتماد مبادئ العدل والإنصاف بعد موافقة الطرفين .

[1] المرجع نفسه، ص 115.

[2] المرجع نفسه، ص 115.

**أولا- المصادر الأصلية** : وهي المصادر التي تلجأ إليها المحكمة من أجل فصل النزاع وهي تتمثل فيما يلي:

**1- المعاهدات الدولية** : تعرف المعاهدات الدولية بأنها (اتفاق دولي مبرم بين دول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمن وثيقة أو وثيقتين ،أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة)[1] والمعاهدات الدولية نوعان:

**أ- معاهدات دولية عامة:** وهي التي تبرم بين دول العالم و تهتم بمصالح المجتمع الدولي ،ويطلق عليها بالمعاهدات الجماعية ؛لأنها تصنع قواعد تشريعية تلزم الدول جميعا حتى الدول التي لم تنظم لها ولم تشارك في وضعها و من بين هذه المعاهدات يمكن أن نذكر ميثاق الأمم المتحدة ،اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ،وغيرها من الاتفاقيات الشارعة[2].

**ب- المعاهدات دولية الخاصة:** وهي المعاهدات التي تتعلق بتنظيم حالة قانونية بين الدول المتعاقدة وترتيب آثارها على أطراف المعاهدة الدولية كالمعاهدة الخاصة بالدول الصناعية، أو المصدرة للنفط وهذه الدول تقع في مناطق متباينة من العالم، وتعد نسبية الأثر أي أنها لا تلزم إلا الدول الأعضاء[3].

**2- العرف الدولي:** تنشأ القاعدة القانونية الدولية العرفية عن طريق إتباع أشخاص القانون الدولي لسلوك معين مع توافر القناعة لديهم بأن إتباع ذلك السلوك إنما يتم على وجه الإلزام ،ومنه فإنه ينبغي اكتمال أركان العرف الدولي توفر شرطين أساسين و هما الركن المادي و الركن المعنوي.

[1] المادة 2/1 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، لسنة 1969.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة: أجهزة الأمم المتحدة، ج2 ، المرجع السابق، ص 309- 308.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة : أجهزة الأمم المتحدة ، ج 2 ، المرجع السابق ، ص 308.

وقد أولت محكمة العدل الدولية اهتمام كبير فيما يتعلق بمسألة الركن المعنوي في قضية الامتداد أو الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1969 ، حيث أكدت على ضرورة توفر القناعة بأن هذا التصرف أصبح ذا صفة إلزامية بوجود قناعة قانونية[1].

**3- المبادئ العامة للقانون** : نصت المادة 38 من النظام الأساسي على اللجوء إلى مبادئ العامة للقانون إذا لم يجد القاضي الدولي حلا في المعاهدات الدولية و المبادئ العامة للقانون هي تلك المبادئ المشتركة في النظام القانوني التي أثارتها الامم المتمدنة[2] وتبناها النظام الدولي و هي تتمثل في مجموعة المبادئ الأساسية المطبقة في مختلف المحاكم الداخلية الوطنية للدول ، بحيث لا تخالف طبيعتها الشؤون والعلاقات الدولية ، ومن بين هذه المبادئ يمكن أن نذكر: مبدأ إساءة استعمالها الحق ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة ، والنظرية التقادم المكتسبة، والنظرية التقادم المسقطة ... الخ[3].

**ثانيا: المصادرة الاحتياطية** إذا لم يجد القاضي الدولي حلا في المعاهدات و العرف الدولي وكذا في المبادئ العامة للقانون، فإنه يمكنه اللجوء للمصادرة الاحتياطية وهي:

**1- أحكام المحاكم الدولية:** تعد الأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية في قضايا متشابهة كمحكمة العدل الدولية الدائمة سابقا ، ومحكمة العدل الدولية في الوقت الحالي ،و كذا أحكام محاكم التحكيم من المصادر الاستدلالية في القانون الدولي ،أما فيما يخص الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية ،فالأصل فيها أن محكمة العدل الدولية غير ملزمة علي الأخذ بها عملا بمبدأ إقليمية القوانين و الأحكام و لكن إذا كنا بصدد قاعدة قانونية واحدة لدى عدة دول وجاءت محاكم تلك الدول بتفسير واحد وتكرر هذا التفسير بنفس النمط يصبح هذا التفسير مصدرا استدلاليا يمكن الاستنارة به في تطبيق القواعد القانونية الدولية المماثلة[4] .

---

[1] David Ruzie Droit intermatinalpulic ,Dalloz e19 ,paris ,2008 ,p55.

[2] pirre- marie martin droit international public paris, 1995.p163.

[3] سهيل حسيني الفتلاوي، الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة ، ج2 ، المرجع نفسه ، ص 319- 318.

[4] زغوم كمال، مصادر القانون الدولي دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص174 – 175.

**2- أقوال فقهاء القانون الدولي:** يمكن لقضاء محكمة العدل الدولية الاستعانة بآراء و كتابات فقهاء القانون الدولي على وجه الاستدلال لإيجاد قاعدة قانونية ،حيث يقوم الفقيه بالبحث في قواعد القانون الدولي ،والأحكام الدولية ،و قواعد القانون الدولي، ولكن ينبغي على القاضي الدولي أن يتحلى بالموضوعية عند استناده لمذاهب الفقهاء لأنها كثيرا ما تكون مشبعة بروح القومية ،ولا يكون الغرض منها إلا تأييد السياسة الوطنية لدولة القضية[1].

**3- مبادئ العدل والإنصاف :** نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على إمكانية لجوء المحكمة إلى مبادئ العدل والإنصاف في حال تعذر على القاضي إيجاد حل للنزاع في مصادر القانون الدولي السابقة الذكر ،ولكن بعد موافقة الأطراف، ونجد أن هناك من الفقهاء من يربطها بقواعد القانون الطبيعي التي تعرف بأنها " مجموعة من المبادئ التي يوحي بها العقل وحكمة التشريع[2]".

وعليه فإن محكمة العدل الدولية وفقا لما ورد في نص المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة أنها تختص بالفصل في المنازعات القانونية وفقا لما تقضي به قواعد القانون الدولي العام ،إلا أن المشكل الذي يعترض عمل المحكمة هو مسألة التمييز بين النزاع القانوني و النزاع السياسي ،مما أتاح للدولة في كثير من الأحيان تسييس النزاعات الدولية بهدف التنصل من اختصاص المحكمة أو تغيير قرار ،أو حكم المحكمة لتأثرها بعوامل سياسية ،أو انصياعها لرغبة الدول الكبرى.

أما فيما يخص مسألة المصادر القانونية التي اعتمدتها محكمة العدل الدولية للفصل ،نجد أنه لم يرد في هذه المادة أي صياغة تبين هرمية هذه القواعد كما هو الشأن في القضاء الداخلي أو ترتيب بحيث تظهر في شكل أفقي تتساوى فيه كل هذه المصادر السابقة الذكر وذلك على خلاف قواعد القانون الداخلي ،حيث نجد أن مسألة تدرج القواعد القانونية واردة بشكل دقيق، ومحدد لا يترك أي مجال للبس.

[1] المرجع نفسه، ص 183.

[2] زغوم كمال ،المرجع السابق ، ص 184-183

# الفصل الثاني

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة الذي أوكلت له صلاحية الفصل في النزاعات درءا لتفاقمها وفقا لما يتماشى مع الأهداف المسطرة في ميثاق الأمم المتحدة[1].

سعيا منه للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وهو ما جسد في إطار نص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة .في حين أنه تباشر المحكمة أعمالها وفقا لنظامها الأساسي الذي يعد جزءا لا يتجزأ من الميثاق، والذي عمل على تنظيمها هيكليا وعضويا، سواء من حيث الجوانب الإجرائية أمام التحكيم الدولي في المبحث الأول ،والجوانب الإجرائية أمام محكمة العدل الدولية في المبحث الثاني.

**المبحث الأول : الجوانب الإجرائية أمام التحكيم الدولي**

تجري عملية التحكيم كأصل وفقاً لقواعد الإجراءات المتفق عليها من قبل أطراف النزاع حيث يتم تحديدها من خلّل اتفاق التحكيم، أما القواعد المنصوص عليها في النصوص العامة فتبقى كاحتياط قد تلجأ إليها هيئة التحكيم عند الضرورة، ويلّحظ أن التطورات الحديثة للتحكيم تبين أنه يتجه نحو النمط القضائي شيئاً فشيئاً من خلّل تطبيق قواعد إجرائية عادةً ما تتبعها الهيئات القضائية[2].

**المطلب الأول : الإجراءات التمهيدية لصدور قرار التحكيم الدولي.**

إجراءات التحكيم هي جملة الأعمال الإجرائية المتتالية، والتي تسعى للوصول إلى صدور حكم عن هيئة التحكيم يفصل في النزاع القائم بين الأطراف، وقبل البدء في إجراءات التحكيم لابد من تحقق بعض الأمور السابقة لعرض النزاع على هيئة التحكيم، حيث يجب أولاً تشكيل هيئة التحكيم وقبول المحكمين لمهمة الفصل في النزاع ، كما يجب تحديد النزاع المعروض على التحكيم، وهذا الأمر يسير إذا كان اتفاق التحكيم لاحقا للنزاع، حيث يحدد

[1] ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيو 1945 النافذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

Voir: Emanuel Decaux Droit International Public 2 Edition. Dalloz : Paris 1999. P 162.

[2] أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومه، الجزائر،2005 ، ص200 .

النزاع في اتفاق التحكيم، أما في حالة شرط التحكيم يتم تحديد النزاع في وثيقة خاصة أو في طلب التحكيم، أو أمام هيئة التحكيم في بيان الدعوى الذي يقدم إليها[1].

**الفرع الأول: تشكيل هيئة التحكيم**

بما أن تشكيل هيئة التحكيم يتعلق بالفصل في نزاع معين، فذلك يعني أنها تتسم بالطابع المؤقت، حيث ينتهي وجودها بإصدار الحكم الفاصل في النزاع، ومن شأن هذا الطابع المؤقت أن يثير العديد من الإشكالات فيما يخص مكان انعقاد هيئة التحكيم، وأمانتها ومكان حفظ وثائقها، وسجل المحكمة ومسجلها، وهذه المسائل يتفق عليها الأطراف، وإذا كان تشكيل هيئة التحكيم يتوقف في الغالب على إرادة أطراف النزاع فإن ذلك لا يعني أنها تابعة لهم، فهي تتمتع باستقلال كامل تجاه الأطراف، كما أنها لا تمثل أحد الأطراف بل تقوم بوظيفة محايدة، وعليه فإنه متى ما تم تشكيل هيئة التحكيم لا يمكن تعديل هذا التشكيل حتى إصدار الحكم، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك، كما أن سحب محكم أو أكثر من الهيئة لأي سبب كان لا يؤثر على وجود الهيئة وإن كان بإمكان الأطراف الاتفاق على استبدال المحكم في حالة وفاته أو استقالته، أو لأي سبب آخر، ويمكن إعادة الإجراءات أمام الهيئة بتشكيلها الجديد[2].

**أولاً: شروط المحكم**

وضع المشرعان الوطني والدولي مجموعة من الشروط تضمن صلاحية المحكم لمباشرة مهمة الفصل في النزاع وللأفراد الحرية في إضافة شروط أخرى للمحكم، على اعتبار أن هيئة التحكيم تتشكل في كل مرة وفق مقتضيات النزاع، ولأن المحكم يستمد صلاحيته من اتفاق الأطراف، فهو المصدر الأساسي لسلطة هيئة التحكيم، وتشمل الشروط الواجب توافرها في المحكم بشكل عام شروطاً قانونية وأخرى اتفاقية[3].

أما في التحكيم الدولي فغالباً ما يتم تحديد أعضاء هيئة التحكيم بالاتفاق بينهم، ويكونون عادة متمتعين بالحياد والكفاءة العلمية المشهود لهم بها، فالثقافة القانونية والدراية بالعلاقات

[1] خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي ،في منازعات المشروعات الدولية المشتركة، ط1 ، دار الشروق القاهرة ،2002، ص201.

[2] خالد محمد القاضي المرجع السابق، ص ص 203-204.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 143.

الدولية تجعلهم قادرين على الفصل في النزاع، وعادة ما تعهد الدول بمهمة التحكيم إلى محكم فرد أو هيئة مكونة غالباً من خمسة محكمين، فتختار كل دولة محكماً يطلق عليه المحكم الوطني، واختيار المحكم المرجح ، كما قد يختار المحكمان الوطنيان المحكم المرجح أو المحكمين المرجحين كما قد تعهد الدول المتنازعة إلى سلطة من الغير لاختي المحكمين أو إلى محكمة التحكيم الدائمة وفقاً لأحكام اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية، كما يجب عند اختيار المحكمين مراعاة مسألة عوارض الأهلية التي قد تطرأ على المحكم، كالوفاة أو فقدان الأهلية[1].

اشترطت بعض التشريعات الوطنية كالتشريع الفرنسي والتشريع التونسي أن يكون المحكم شخصاً طبيعياً بينما ذهب البعض إلى إمكانية قيام الشخص المعنوي بعملية التحكيم، حيث يتولى هذه المهمة من خلال ممثليه وفي الأخير ينسب إليه قرار التحكيم ويكون مسؤولاً عنه أما بالنسبة للرأي الأول فإن اتفاق الأطراف على توكيل شخص معنوي بعملية التحكيم يعد باطلا، وذلك لتخلف عنصر الثقة بين أطراف النزاع والمحكم، والذي لا يكون في نظرهم إلا للشخص الطبيعي، كما يشترط في المحكم أن يكون كامل الأهلية، فلا يجوز للمحجور عليه أو القاصر أو المحروم من حقوقه المدنية أن يقوم بعملية التحكيم، وإلى جانب ذلك يشترط أن لا يكون للمحكم مصلحة في النزاع، فلا يعقل أن يكون الشخص خصماً وحكماً في آن واحد[2].

وبالإضافة إلى هذه الشروط يجب أن لا يكون المحكم ممنوعاً من التحكيم بمقتضى القانون فقد يضع القانون قيوداً على بعض الأشخاص لممارسة التحكيم رغم توافر شرط الأهلية الكاملة، وذلك لطبيعة المهنة التي يمارسونها، كالقضاة مثلاً الذين قد تمنعهم بعض التشريعات من القيام بعملية التحكيم[3]،وقد اختلف الفقه في شرطي الجنسية والخبرة، وترك أمر تقديرهما لاتفاق أطراف النزاع ، فذهب أغلب الفقهاء إلى عدم أهمية جنسية المحكم فقد يكون من نفس جنسية أطراف النزاع أو أجنبياً، كما لم تشترط أنظمة مراكز ومؤسسات

[1] شروق عمر الجخلب، التحكيم الدولي وأثره في التسوية السلمية للمنازعات، دراستان تطبيقيتان على قضيتي طابا وجزر حنيش، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، 2012، ص 62.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص 144-146.

[3] المرجع نفسه، ص 153.

التحكيم اختلاف جنسية المحكم عن جنسية الأطراف، أما بالنسبة للخبرة فقد اشترطت بعض التشريعات الوطنية.

أن يكون المحكم ذا خبرة في النزاع المطروح للتحكيم، لكن أغلب التشريعات لم تشترط ذلك ويبقى شرط الخبرة والكفاءة معتمداً على طبيعة وأهمية النزاع[1].

**ثانياً: عدد المحكمين**

يتمتع طرفا النزاع بحق تحديد عدد أعضاء هيئة التحكيم، حيث يعين كل طرف محكماً أو أكثر يمثل مصالحه والمحكم هو الشخص الذي يتمتع بثقة الخصوم فيخولونه صلاحية الفصل في النزاع القائم بينهم فهيئة التحكيم هي الجهة التي تتولى الفصل في النزاع الذي عقد بشأنه اتفاق التحكيم، وحسب المادة 10 من قواعد UNCITRAL قد تتشكل هذه الهيئة من محكم واحد أو أكثر، وفي حالة تعدد المحكمين لابد أن يكون عددهم ثلاثة، وقد اتفقت معظم الأنظمة القانونية في العالم على قاعدة الوترية في التحكيم، باستثناء المشرع البريطاني الذي خرج عن هذه القاعدة حيث أخذ بزوجية عدد المحكمين، وذلك بغية الخروج بقرار بالتشاور[2].

ويتم تشكيل هيئة التحكيم في إطار قواعد القانون الدولي بإرادة الدول الأطراف، فللدول مطلق الحرية في اختيار هيئة التحكيم فقد تتكون من محكم واحد يعين بواسطة الأطراف أو بواسطة جهة أخرى يتفق عليها أو من مجموعة من المحكمين، يكون عددهم ثلاثة في الغالب حيث يختار كل طرف محكماً، ويعين المحكم الثالث ويسمى بالمحكم المرجح، وعند عدم اتفاق الأطراف على اختيار المحكمين يتم اللجوء إلى طرف آخر ليقوم بذلك، وغالباً ما تنص الاتفاقات على تخويل رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة هذه الصلاحية[3].

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص ص 156-157.

[2] محمود فياض، المعاصر في قوانين التجارة الدولية ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1 ،الأردن، 2012 ، ص ص 521-522.

[3] خالد محمد القاضي المرجع السابق، ص ص 202-203

وتاريخياً بعد التحكيم أقدم أسلوب للعدالة الدولية، وقد سجل التطور التاريخي للتحكيم ثلاثة نماذج أساسية التحكيم بواسطة محكم فرد التحكيم بواسطة لجنة مختلطة والتحكيم بواسطة محكمة[1].

1- المحكم الفرد.

2- اللجان المختلطة.

3- المحكمة الجماعية.

**ثالثا: تقدير اختصاص هيئة التحكيم**

يشير الأطراف في اتفاق التحكيم إلى المدة الزمنية التي تمارس خلالها الهيئة سلطاتها، وفي حالة وجود خلاف حول تفسير اتفاق التحكيم تتمتع هيئة التحكيم بسلطة تفسير هذا الاتفاق، كما تمتلك هيئة التحكيم اختصاص الاختصاص" بمعنى أنها صاحبة الحق في تقدير اختصاصها شأنها شأن المحاكم الدائمة، وقد أكدت على هذا المبدأ اتفاقية لاهاي 1907 في نص المادة 73 وكذا المادة 9 من نموذج قواعد التحكيم ويعني هذا الاختصاص أن هيئة التحكيم هي التي تحدد اختصاصها بنفسها دون اللجوء إلى أطراف النزاع[2].

فقد نصت المادة 21 من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة UNCITRAL على أن هيئة التحكيم هي صاحبة اختصاص الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما يشمل الدفوع المتعلقة بوجود أو بصحة شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم المنفصل، وقد أكدت المادة 26 من نظام تحكيم الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس على ذات الأمر، حيث أشارت صراحة إلى تمتع هيئة التحكيم بسلطة البت في مسألة اختصاصها[3] فإن هيئة التحكيم لا تملك حق إنشاء هذا الاختصاص، فإن أساءت تفسير اتفاق التحكيم أو تجاهلت أحكامه أو فصلت في عناصر غير واردة في الاتفاق تكون بذلك قد تجاوزت اختصاصها وبالتالي يصبح هذا الاختصاص مشوبا بعيب تجاوز السلطة[4].

---

[1] شارل روسو القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت،1987 ص 302.

[2] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 110-111.

[3] احمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2007 /2008، ص 139.

[4] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص116.

**رابعاً: قبول المحكم القيام بمهمة التحكيم**

إذا تم تحديد المحكمين من قبل أطراف النزاع في اتفاق التحكيم، فإن هذا يعد مجرد ترشيح لهؤلاء المحكمين وليس تعييناً لهم، حيث أن تعيينهم يقتضي قبولهم الصريح لمهمة الفصل في النزاع، وقد اشترط البعض أن يتم التعبير عن هذا القبول كتابة، إلا أن هذه الكتابة تبقى مجرد إثبات للقبول وليست شرطاً لصحة التحكيم أو إجراءاته، فشروع المحكم في القيام بمهمة التحكيم يعد دليلاً على قبول المحكم مهمة التحكيم، كحضوره جلسة التحكيم الأولى وتحرير محضر بها كما يجوز إثبات قبول المحكم بوسائل الإثبات الأخرى، واعتبر بعض الفقهاء أن اتفاق التحكيم يكون معلقاً على شرط واقف يتمثل في قبول المحكم مهمة التحكيم، فإذا رفضها اعتبر الاتفاق كأن لم يكن، وبقبول المحكمين مهمة التحكيم يعد تشكيل الهيئة مكتملاً، وتاريخ هذا القبول بعد تاريخ بده هيئة التحكيم في عملها[1].

**الفرع الثاني: تحديد قواعد القانون المطبق على النزاع**

بعد تحديد القانون الواجب التطبيق على دعوى التحكيم أمراً صعباً للغاية، سواء ما تعلق بالجانب الموضوعي أو الجانب الإجرائي للدعوى، وتزداد صعوبة الأمر بالنسبة للمحكم الدولي الذي لا يتوافر لديه قانون اختصاص أو ما يسمى بقانون القاضي الذي يحدد على أساسه القانون واجب التطبيق على النزاع ويقصد بالقانون واجب التطبيق القواعد القانونية التي يجدها المحكم ملائمة للتطبيق على النزاع أياً كان مصدرها، وليس ضرورياً أن يكون القانون المطبق على النزاع قانوناً واحداً، فقد يختلف القانون واجب التطبيق على الموضوع عن ذلك المطبق على الإجراءات[2].

ويجب على المحكم أن يفصل في النزاع وفق الأسس القانونية المحددة من قبل أطراف النزاع، فعالياً ما يتم تحديد هذه الأسس في اتفاق التحكيم، والتي غالباً ما تتمثل في قواعد قانونية معينة أو مبادئ العدل والإنصاف أو المزج بينهما، فمن الممكن أن يخول الأطراف المحكم اختصاصات أوسع من تلك الممنوحة للقاضي العادي وذلك من خلال منحه سلطة تسوية النزاع عبر إجراء صلح، وذلك بالاعتماد على اعتبارات غير قانونية أي اعتبارات سياسية أو اقتصادية بما يتناسب مع ظروف النزاع، وغالباً ما يتم اللجوء لهذا الأسلوب في

[1] خالد محمد القاضي المرجع السابق، ص ص 208-209.

[2] المرجع السابق، ص247.

النزاعات الحدودية، كما يمكن أن يتفق الأطراف من خلال اتفاق التحكيم على تحويل هيئة التحكيم صلاحية إنشاء قواعد خاصة لتسوية النزاعات التي قد تثور مستقبلاً بينهما، إلى جانب مهمة فصلها في النزاع القائم، ومثال ذلك القرار الذي أصدرته محكمة التحكيم الدائمة سنة 1910 في النزاع الأمريكي البريطاني حول أماكن الصيد في المحيط الأطلسي [1].

أما بالنسبة للقانون المطبق على موضوع النزاع فلا يجوز للمحكم الدولي أن يحكم بعلمه الخاص مع أ أنه يتمتع بحرية واسعة في تقصي الحقيقة، وله أن يطلب من أطراف النزاع البحث عن مصادر قانونية لم يتعرضوا لها، ويدعوهم إلى بحث مدى تأثيرها على النزاع، فالمحكم الدولي يعالج النزاع على أساس المبادئ العامة للقانون المستمدة من التشريعات الوطنية المختلفة، وفي إطار النزاعات التجارية الدولية يكون للعرف التجاري ومقتضيات التجارة الدولية أهمية بالغة، وتعد أهمية العرف التجاري الدولي بالنسبة للمحكم الدولي مماثلة لأهمية القانون الوطني بالنسبة للقاضي الوطني[2].

وعلى كل حال يعد تحديد القانون واجب التطبيق من أهم المسائل التي تؤثر في جوهر قرار التحكيم، فهذا القانون هو الذي تعتمد عليه هيئة التحكيم في قرارها، وتقضي القاعدة العامة بحرية أطراف النزاع في تحديد هذا القانون وعلى هيئة التحكيم أن تحترم اختيارهم، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على هذا الأمر يطبق القانون الذي ينظم العلاقة العقدية على النزاع، مع الأخذ بعين الاعتبار قواعد الإسناد التي تشير إليها القوانين الوطنية التي تنظم العقد وترتبط عملية اختيار القانون واجب التطبيق على محددين رئيسيين، يتمثل المحدد الأول في مدى نجاعة هذا القانون في تقديم حلول قانونية واضحة، أما الثاني فيتمثل في خدمة مصالح أطراف النزاع[3].

من هنا يتبين أن اتفاق التحكيم يتضمن القواعد المتفق عليها لتطبيقها على النزاع القائم، فقد تحدد هذه القواعد بشكل مفصل أو تتم الإشارة إليها فقط[4]، ولابد من التمييز بين القانون واجب التطبيق على الجوانب الإجرائية للنزاع والجوانب الموضوعية له، مع أن إيجاد معيار فاصل بينهما ليس ممكناً في كل الحالات فبعض القواعد القانونية تتعلق بالموضوع

[1] شارل روسو المرجع السابق، ص ص 309-310

[2] طالب حسن موسى ،المرجع السابق، ص 248.

[3] محمود فياض ،المرجع السابق، ص ص 522-523.

[4] أحمد بلقاسم ،المرجع السابق، ص 103.

والإجراءات في نفس الوقت، لكن هذا التمييز له أهمية من ناحيتين فالمحكم قد يعفى من اتباع القواعد التي تنظم الإجراءات لكنه لا يستطيع تجاهل القواعد واجبة التطبيق على موضوع النزاع، كما أن هذا التمييز له فائدة في تحديد ضابط الإسناد حيث يحدد القانون واجب التطبيق على أساس تحديد طبيعة المسألة المتنازع عليها، وقد ذهب الرأي الفقهي الراجح إلى اعتبار مسألة التمييز بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، مسألة تكييف يحكمها قانون القاضي، أي قانون مقر عملية التحكيم[1].

**الفرع الثالث: الفصل في موضوع النزاع**

قد تمر إجراءات التحكيم أحياناً بمرحلة تمهيدية قبل نظر هيئة التحكيم في القضية وذلك في التحكيم المنظم أو المؤسسي، وهي مرحلة هامة للغاية في حالة شرط التحكيم حيث أن الأطراف لم يقوموا إلا بإبرام شرط التحكيم والاتفاق على اللجوء للتحكيم لتسوية النزاعات المستقبلية، فلابد من وجود مرحلة تمهيدية تسبق بدء الإجراءات، حيث يعقد أطراف النزاع جلسات لقاء عديدة، لإعداد وثيقة تحدد مهمة المحكمين وإجراءات التحكيم وتوضح نقاط الخلاف، وهذا ما يساعد على سرعة الفصل في النزاع وتوفير النفقات[2].

لا تتقيد هيئة التحكيم بشكليات الجلسات أمام القضاء، فلها أن تعقد جلساتها في أي ساعة وفي أي يوم وإن كان من أيام العطل الرسمية، والأطراف النزاع الاتفاق على أوقات محددة لعقد جلسات التحكيم، مع مراعاة حقوق الدفاع وهو ما أقرته مختلف التشريعات الوطنية، كما أقره نظام غرفة التجارة الدولية بباريس، حيث نصت المادة 1115 تقضي بأن يقوم المحكم بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسه عند الضرورة أن يكلف الأطراف بالحضور أمامه في اليوم والمكان اللذان يحددهما مع منحهم مهلة مناسبة[3].

يبدأ المحكم إجراءات التحكيم بتحضير القضية، حيث يفحص المذكرات ويستمع لأقوال الأطراف وأي شخص يرى ضرورة الاستماع إليه بعد القيام بدعوته بشكل صحيح، كما يلتزم المحكم بالقوانين واجبة الاتباع في إجراءات التحكيم، والتي تتمثل في القواعد التي يحددها الأطراف، أو يقوم المحكم بتحديد القواعد التي يراها مناسبة، أما بالنسبة للقانون واجب

[1] خالد محمد القاضي ،المرجع السابق، ص ص 248-249.

[2] نفس المرجع، ص ص 217-218

[3] خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص ص 219-220

التطبيق على موضوع النزاع، فإما أن يكون محدداً في العقد أو إذا كان الاتفاق يندرج ضمن اتفاقية دولية فيتعين على المحكم الالتزام بأحكامها، وفيما يخص مكان التحكيم فإنه يحدد حسب الاتفاق أو وفقاً لقواعد المؤسسة المشرفة على عملية التحكيم إذا كان التحكيم مؤسسياً، كما تمنح بعض القواعد الدولية كقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس سلطة للمحكم في تعيين مكان التحكيم، وتكتسب مسألة تحديد مكان التحكيم أهمية فيما يخص مشقة التنقل ومصاريفه للأطراف وهيئة التحكيم والشهود والخبراء وغيرهم ممن له علاقة بالنزاع، إلى جانب الاتصالات وقابلية العملة للتحويل[1].

تتم معالجة النزاع من طرف هيئة التحكيم وفقا للقواعد والإجراءات المحددة في مشارطه التحكيم، كما أن التحكيم أصبح حاليا يتوجه نحو النمط القضائي تدريجيا وذلك بإتباع بعض القواعد الإجرائية المطبقة من قبل المحاكم الدائمة، تبدأ إجراءات التحكيم بمرحلة إجراءات مكتوبة والتي تشمل تقديم مذكرات مكتوبة لهيئة التحكيم وتبادل هذه المذكرات بين الأطراف والرد عليها، ولا تجتمع هيئة التحكيم إلا بعد نهاية مرحلة الإجراءات المكتوبة بعد ذلك تبدأ مرحلة الإجراءات الشفوية التي تشمل مرافعات ممثلي الأطراف أمام الهيئة، إلا أن المناقشات لا تتم بصفة علنية إلا بقرار صادر عن الهيئة وباتفاق الأطراف، ويتم تدوين وقائع الجلسة في محاضر يحررها كتاب يعينهم رئيس الهيئة [2].

وبما أن للأطراف حرية في اختيار طريقة تقديم الدفوع والاتفاق عليها كما أشرنا سابقاً فيجوز لهم الاكتفاء بتقديم هذه الدفوع من خلال المستندات دون تنظيم جلسات الاستماع وعادة ما تفضل هذه الطريقة اختصاراً للجهد والوقت والنفقات، ففي حالة تنظيم جلسات الاستماع سيحرص كل طرف على الاستعانة بمحام لمساعدته في الجلسة، وتمكين كل طرف من التروي في إعداد مستنداته من خلال منحه مهلة زمنية أكبر لذلك، وعادةً ما يقيم أطراف النزاع والمحكمون في مناطق مختلفة، وهذا ما يعني ضرورة تنقل الأطراف وسفرهم باستمرار الحضور جلسات الاستماع، وكل هذا سيكلف الكثير من الجهد والمال والوقت [3].

[1] طالب حسن موسى ،المرجع السابق، ص ص 249-251.

[2] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 200-202.

[3] محمود فياض ،المرجع السابق، ص ص 525-526.

عند انتهاء الأطراف من تقديم أوجه الدفاع والأدلة يعلن الرئيس ختام باب المرافعات وبعدها تبدأ مرحلة المداولة السرية لهيئة التحكيم إلى حين صدور القرار، وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات لاهاي قد حددت إجراءات النظام التحكيم المستعجل التي تطبق على النزاعات التي تتطلب الفصل فيها على وجه الإستعجال[1].

قد يقوم أطراف النزاع بتعيين مساعد إداري لعمل هيئة التحكيم، حيث يقوم بجميع الأعمال الإدارية نيابة عن رئيس الهيئة، وهذا ما يساعد الرئيس على تركيز اهتمامه على موضوع النزاع، وتشمل هذه الأعمال الإدارية التحقق من المستندات المقدمة من قبل الأطراف وتصنيفها وتقديمها بعد ذلك إلى هيئة التحكيم، إلى جانب تنظيم الشؤون المالية لهيئة التحكيم والتزامات الأطراف التنسيق الإداري بين أطراف النزاع وهيئة التحكيم إعداد مقر التحكيم وتجهيزه، بالإضافة إلى أي نشاط إداري آخر قد يطلبه الأطراف أو هيئة التحكيم، وفي إطار التحكيم المؤسسي تقوم مؤسسة التحكيم بكافة هذه الأعمال، إلا إذا اتفق الأطراف على تعيين مساعد إداري مستقل[2].

**المطلب الثاني: صدور قرار التحكيم والطعن فيه**

قد تنتهي إجراءات التحكيم بغير النهاية الطبيعية المتمثلة في صدور قرار التحكيم، فقد يتوصل أطراف النزاع إلى تسوية فيما بينهم، فتقوم هيئة التحكيم عندئذ بإثبات هذه التسوية في قرار يقضي بإنهاء إجراءات التحكيم كما قد تنتهي إجراءات التحكيم إذا انقضى الأجل المحدد لصدور قرار التحكيم المتفق عليه أو المحدد قانوناً وتحكم هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم كذلك في حالة اتفاق الأطراف على هذا الإنهاء وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة، أو في حالة تعذر الاستمرار في الفصل في النزاع، كما لو تبين لهيئة التحكيم أن هناك حكم قضائي نهائي صادر في موضوع النزاع، أو إذا تعذر الوصول إلى الحقيقة من واقع المستندات، وتنتهي إجراءات التحكيم أيضاً إذا ترك المدعي الخصومة لتسرعه في رفع الدعوى وعدم تحضيره للأدلة الكافية، لكن التنازل عن الدعوى لا يعني التنازل عن أصل

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 203.

[2] محمود فياض ،المرجع السابق، ص 526.

الحق موضوع الدعوى[1]، لكن النهاية الطبيعية لإجراءات التحكيم تتمثل في صدور قرار ملزم وفاصل في الموضوع.

**الفرع الأول: صدور قرار التحكيم**

عرفت اتفاقية نيويورك المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية قرار التحكيم بقولها: "لا يتضمن مصطلح أحكام التحكيم الأحكام التي يصدرها المحكمون المعينون لكل قضية فحسب ولكن أيضاً الأحكام التي تصدرها هيئات التحكيم الدائمة التي يلجأ إليها الأطراف، وإن كان هذا التعريف ناقصاً إلا أنه التعريف الوحيد في الاتفاقيات الدولية، ويعود هذا إلى عدم وجود مضمون محدد لقرار التحكيم يسهل التوصل إليه، وبشكل عام يعد قرار التحكيم وثيقة تصدر عن شخص أو أكثر يتم تعيينهم من قبل أطراف النزاع مباشرة أو بشكل غير مباشر يتضمن بناء على المهام الموكلة إلى هؤلاء الأشخاص، تخالصاً بين التزامات الأطراف المتنازع عليها وهذه المهام هي في الأصل من اختصاص القضاء، كما أضاف بعض الفقهاء خاصية أخرى وهي أن يكون القرار قابلاً لترتيب آثار مماثلة لآثار القرار القضائي كالحجية والقوة التنفيذية[2].

ويصدر قرار التحكيم بعد غلق باب المرافعات ولا يكون ذلك إلا بعد استنفاذ ما لدى الأطراف، وعندما تكون القضية جاهزة للفصل، حيث يطرح المحكم على الأطراف سؤالاً أخيراً حول ما إذا كان لديهم ما يريدون إضافته ثم يقوم المحكم بدراسة القضية وتدقيقها ليصدر القرار في الوقت المحدد، وفي حال تعدد المحكمين فإن القرار لا يصدر إلا بعد إجراء التدقيق والمداولة بينهم، ولا يشترط في ذلك اجتماع المحكمين بل يكفي أن يتم بالمراسلة عن طريق تثبيت الملاحظات على مشروع القرار الذي بعده الرئيس عادة، ويمكن أن يصدر القرار بالأغلبية كما يمكن أن يصدر بموافقة الرئيس فقط مع مخالفة المحكمين الآخرين حسب قواعد غرفة التجارة الدولية[3].

وإذا كان المحكم فرداً تكون عملية إصدار القرار عملية فردية وهي أسهل بطبيعة الحال فعند اجتماع المحكم بأطراف النزاع يكون استنباط المسألة أوضح للمحكم، فيتكون اقتناعه

[1] نفس المرجع ،ص ص 228-229.

[2] خالد محمد القاضي ،المرجع السابق، ص ص232-233.

[3] طالب حسن موسى ،المرجع السابق، ص ص 254-255.

بصورة فردية ومحايدة، أما إن تعدد المحكمون فسيكون لكل واحد منهم قناعته الخاصة وقد تتضارب آراؤهم في فهم موضوع النزاع، ففي هذه الحالة لا يصدر قرار التحكيم إلا بعد التصويت والتوصل إلى أغلبية الآراء وتكمن الصعوبة أيضاً في أن كل واحد من المحكمين قد يتعاطف مع الطرف الذي قام بتعيينه، فعلى رئيس هيئة التحكيم بذل جهوده للتوصل إلى حل وسط يقرب وجهات الراي المختلفة، وتسود قاعدة الأغلبية أغلب قواعد التحكيم باستثناء قواعد غرفة التجارة الدولية، ففي حالة عدم التوصل إلى أغلبية فإن رئيس هيئة التحكيم هو من يصدر القرار حسب هذه القواعد[1]

ينتهي الفصل في القضية المطروحة بصدور قرار التحكيم والنطق به، وهو يصدر بأغلبية أعضاء هيئة التحكيم، ومن حيث الشكل يشبه قرار التحكيم حكم المحاكم الدولية كما ذكر سابقاً إذ يتضمن الحيثيات والمنطوق، أما من حيث المضمون فيجب أن لا يتجاوز القواعد المتفق عليها في اتفاق التحكيم، كما يتعين أن يتم تسبيب قرار التحكيم، ويتمتع هذا الأخير بصفتين رئيسيتين الطابع الإلزامي والطابع غير التنفيذي[2].

**الفرع الثاني: قيمة قرار التحكيم والطعن فيه**

تنتهي إجراءات عملية التحكيم بقرار يصدره المحكم أو هيئة التحكيم، ويتم إعلان هذا القرار الأطراف النزاع تمهيداً لتنفيذه من قبل المحكوم عليه، سواء كان هذا التنفيذ اختيارياً أم إجبارياً، وينبغي أن تتوافر في قرار التحكيم جملة من الشروط الشكلية حتى يكون نافذاً، وتحرص النصوص القانونية على توضيح هذه الشروط حيث لم تختلف أغلب التشريعات العربية والأجنبية وكذا القواعد الدولية كثيراً عند تحديدها لهذه الشروط، وبعد شرط الكتابة من أبرز هذه الشروط، أما قواعد UNCITRAL فقد نصت في مادتها 19 على حرية الأطراف في اختيار القواعد الإجرائية التي تتبعها هيئة التحكيم، وهذا يعني عدم اشتراط الكتابة في قرار التحكيم، كما أقرت هذه القواعد بحرية الأطراف في اختيار اللغة التي يحرر بها القرار[3] .

يتمتع قرار التحكيم بالإلزام بالنسبة للأطراف، كما يتمتع قرار التحكيم بحجية الشيء المقضي فيه أي أنه لا يحتاج إلى قبول الأطراف له حتى يكون صحيحا، إلا أن قرار

[1] خالد محمد القاضي ،المرجع السابق، ص ص 238-239.

[2] أحمد بلقاسم ، المرجع السابق، ص ص 204-205.

[3] محمود فياض ،المرجع السابق، صص 526 – 528.

التحكيم يخضع لمبدأ نسبية القضية بمعنى أنه لا يحدث أي أثر إلا بالنسبة لأطراف النزاع[1] إلا في حالة ما إذا تعلق النزاع بتفسير اتفاقية مشتركة تضم دولا أخرى غير أطراف النزاع ففي هذه الحالة يصبح التفسير الذي يقرره التحكيم ملزما لكل هذه الدول بعد الإعلان.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لقرار التحكيم على أساس اختلافهم في طبيعة نظام التحكيم في حد ذاته، فالاتجاه الذي أخذ بالطبيعة القضائية للتحكيم اعتبروا أن أساس التحكيم هو القرار الصادر في نهاية المطاف، وليس اتفاق التحكيم، فالهدف الأساسي لنظام التحكيم هو تسوية النزاع القائم بين الأطراف وما اتفاق التحكيم إلا عمل تحضيري لهذه التسوية، ولا يمكن اعتبار قرار التحكيم عملاً ثانوياً أو امتداداً للعمل التحضيري أما الاتجاه الفقهي الذي يقول بالطبيعة العقدية للتحكيم فيرون أن هذه الطبيعة تمتد إلى جميع الأعمال التي يتكون منها التحكيم بما يشمل قرار التحكيم، أما الاتجاه الحديث فقد أخذ بالطبيعة المختلطة للتحكيم وأكد الطبيعة القضائية لقرار التحكيم[2].

**أولاً: حجية قرار التحكيم**

إن قرار التحكيم لا يتمتع بحجية مطلقة، فالأصل أن آثار هذه الحجية نسبية، وهذا يعني أنها قاصرة على الموضوع الذي فصل فيه قرار التحكيم وعلى أطراف النزاع، أي أن الحجية مقيدة بنطاق موضوعي وآخر شخصي، حيث يرتبط النطاق الموضوعي للحجية بتحديد نطاق اتفاق التحكيم الذي يتضمن موضوع النزاع المتفق على إحالته للتحكيم، ولا حجية للقرار في المسائل التي لم يطلب الخصوم الفصل فيها، فالقرار يصبح باطلاً إذا فصل في مسائل لم ترد في اتفاق التحكيم، ويترتب على النطاق الموضوعي للحجية أيضاً أن الموضوع المفصول فيه من قبل هيئة التحكيم إذا تم عرضه من جديد على القضاء أو على هيئة تحكيم أخرى بهدف الفصل فيه من جديد، يمكن للخصم الآخر طلب رفض الدعوى لسبق الفصل فيها بواسطة التحكيم، أما النطاق الشخصي للحجية فيعني أن هذه الأخيرة

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 205-207.

[2] خالد محمد القاضي ،المرجع السابق، ص ص 234-235.

تقتصر على أطراف النزاع، فقرار التحكيم لا يستفيد منه إلا من صدر لصالحه ولا يحتج به إلا على من صدر ضده [1].

**ثانياً: الطعن في قرار التحكيم**

نادراً ما يرفض أحد أطراف النزاع القرار الصادر عن هيئة التحكيم، وفي حالة الرفض بإمكان من صدر القرار الصالحه أن يطلب من المحاكم المختصة التصديق عليه حتى يكتسب حجية الحكم القضائي، وبما أن التحكيم يتميز بالسرعة والفاعلية والتخصص فإن طلب الطعن في قرار التحكيم يتعارض مع هذه المميزات وعلى صعيد العلاقات التجارية الدولية سيتردد الطرف الخاسر كثيراً قبل أن يطعن في القرار، مخافة تشويه سمعته بسبب عدم امتثاله لقرار التحكيم الدولي، وفي هذا الإطار تنص غالبية قواعد التحكيم الدولية على قطعية قرار التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وحتى في الحالات التي أجازت الطعن في قرار التحكيم، تلاحظ أن قواعد التحكيم الدولية قد قيدت الطعن بحالات لا تتعلق بالتكييف القانوني أو بكفاءة هيئة التحكيم، بل بحالات أخرى نادرة الحدوث كعدم توافر شرط الأهلية لأحد أطراف النزاع، أو عدم صحة اتفاق التحكيم، عدم تبليغ الطاعن تبليغاً صحيحاً لتعيين المحكم أو إذا تعذر عليه الدفاع عن نفسه، تجاوز قرار.

التحكيم لاتفاق التحكيم، مخالفة تشكيل هيئة التحكيم لاتفاق التحكيم أو لقانون التحكيم المتفق عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من قواعد UNCITRAL[2] .

تعود إمكانية الطعن في قرار التحكيم إلى إرادة الأطراف من خلال اتفاق التحكيم، ويتم الطعن أمام المحكمة التحكيمية المصدرة للقرار، وتتمثل طرق الطعن في الطعن من أجل التفسير فلأطراف النزاع أن يطلبوا تفسير أحكام قرار التحكيم وذلك بإيضاح معنى القرار أو مقاصده، والطعن بإعادة النظر ولا يمكن قبول هذا الطعن إلا في حالة ظهور واقعة جديدة بعد صدور القرار من شأنها التأثير عليه بصفة جوهرية[3].

ويقدم طلب الطعن في قرار التحكيم أمام المحاكم المختصة في دولة مكان التحكيم، لذا يتعين مراعاة كل الشروط الشكلية والموضوعية لنقض قرارات التحكيم المنصوص عليها في

[1] أشجان فيصل شكري ،داود الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص ص 85-86.

[2] محمود فياض ،المرجع السابق، ص ص 534-535.

[3] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 220-222.

القوانين الوطنية لهذه المحاكم، بينما لم تجز بعض التشريعات الوطنية على الإطلاق جواز الطعن في قرار التحكيم سواء كان وطنياً أو دولياً[1].

ومن أهم أسباب بطلان قرار التحكيم:

- بطلان مشارطة التحكيم التي تعد أساس التحكيم الدولي.
- تجاوز هيئة التحكيم لصلاحياتها وتميز هنا وجود ثلاث حالات .
  - تجاهل الهيئة لأحكام المشارطة وفصلها في مسائل غير واردة في الاتفاق.
  - تطبيق قواعد إجراءات مختلفة عن القواعد المنصوص عليها .
  - الفصل على أساس مبادئ مختلفة عن التي كان يجب أن تبني الحكم عليها.
- رشوة المحكم[2].

**الفرع الثالث: تنفيذ قرار التحكيم** تصبح القرارات الصادرة عن القضاء سندات تنفيذية قابلة للتنفيذ الجبري، إذا كانت غير قابلة للطعن، أما قرارات التحكيم فتخضع لرقابة القضاء المختص لأنها تستمد قوتها من اتفاق أطراف النزاع، وحتى يتم تنفيذها لابد من رقابة القضاء عليها للتحقق من صدورها بشكل صحيح، فعلى الرغم من أن قرار التحكيم يكتسب حجية الشيء المقضي فيه إلا أنه يحتاج إلى مصادقة القضاء حتى يكون قابلاً للتنفيذ، وهذا لا يتنافى مع حجية الشيء المقضي فيه، فحتى في حالة عدم صدور الأمر القضائي بتنفيذ قرار التحكيم فإنه لا يفقد الحجية بل يفقد قوته التنفيذية، فلا يفقد قرار التحكيم الحجية إلا في حالة الحكم ببطلانه [3].

والأصل أن تنفيذ قرار التحكيم يكون اختيارياً نظراً للطابع الاختياري للجوء للتحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات ويتطلب هذا التنفيذ قبول المحكوم عليه للقرار، والذي قد يكون قبولاً صريحاً عن طريق إرسال خطاب للخصم الآخر يفيد قبوله للقرار واستعداده لتنفيذه، أو ضمنياً بأن يقوم المحكوم عليه بتلفيذ القرار فعلياً، أما إذا تعذر تنفيذ قرار التحكيم بسبب امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ أو مماطلته في ذلك، يتعين على المحكوم له أن يلجأ إلى طلب التنفيذ الجبري، وقد اختلفت التشريعات الوطنية في كيفية تنفيذ قرار التحكيم، فمنها من

[1] نفس المرجع، ص 225.

[2] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 227-229.

[3] خالد محمد القاضي ،المرجع السابق، صص474-475,

اعتبر هذا القرار واجب التنفيذ بشكل فوري دون حاجة لأي إجراء كالقانون النمساوي والقانون الترويجي، ومنها من يشترط القيام بإجراء إداري، يتمثل في التأشير على القرار من قبل موظف إداري كالقانون السويدي والقانون الفنلندي أما الإجراء الشائع والمأخوذ به في القوانين العربية، فيتمثل في وجوب صدور أمر من الجهات القضائية المختصة يقضي بالتنفيذ الجبري لقرار التحكيم[1] من المبادئ المستقرة في التعامل الدولي أن تنفيذ القرارات التحكيمية تتحكم فيه إرادة الدول الأطراف، فالواقع الدولي يبين أن قرار التحكيم وإن كان ملزما فهذا لا يعني بالضرورة أنه نافذ بشكل تلقائي[2]، حيث تنفذ قرارات التحكيم أساساً بين أطراف النزاع، ولا يسري هذا النفاذ في حق الغير، وفي العلاقات التجارية الدولية غالباً ما يكون الأطراف النزاع أجانب عن هيئة التحكيم، وعليه فإن المحاكم الوطنية لمكان التحكيم ستكون هي الأخرى أجنبية عن أطراف النزاع، ولهذا يسعى الطرف الذي صدر لصالحه قرار التحكيم إلى تصديقه من قبل المحاكم الوطنية لموطن الطرف الخاسر، حتى يتمكن من تنفيذ قرار التحكيم في موطن الطرف الخاسر الذي غالباً ما يكون مكان أصوله المالية العينية والنقدية، وهذا ما أدى إلى إيجاد نظام قانوني دولي يضمن تنفيذ القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم الدولية، وهذا ما قضت به اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، حيث تهدف الاتفاقية إلى القضاء على التمييز تجاه قرارات التحكيم الأجنبية، فهي تلزم الدول الأطراف بضمان الاعتراف بهذه القرارات واعتبارها قابلة للتنفيذ في إطار ولايتها القضائية، وقد اشترطت بعض الدول المنضمة إلى الاتفاقية تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية الصادرة عن هيئات تحكيم متواجدة في الدول الأطراف فقط، بينما تأخذ أغلب الدول المنضمة بتنفيذ كل قرارات التحكيم الأجنبية دون تمييز [3].

أما بالنسبة لاتفاقية نيويورك فقد أخذت بمعيار مكان صدور قرار التحكيم، حيث أقرت المادة 1 من الاتفاقية أن قرار التحكيم الأجنبي هو القرار الذي يصدر في إقليم غير إقليم الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بالقرار وتنفيذه، كما يعد قرار التحكيم أجنبياً حسب الاتفاقية وإن

[1] أشجان فيصل شكري داود ،المرجع السابق، ص ص 89-90.

[2] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 214-215.

[3] محمود فياض، المرجع السابق ص ص 536-537.

صدر في إقليم الدولة المراد تنفيذه فيها، إذا كانت هذه الدولة لا تعتبره من الأحكام الوطنية وفقاً لقوانينها الوطنية[1].

فاتفاقية نيويورك خولت الجهة القضائية المختصة صلاحية الاعتراف بالقرار أو رفضه تلقائياً، وذلك في حالتين، تتمثل الأولى في مخالفة القرار لقانون دولة التنفيذ، كما لو صدر قرار التحكيم في موضوع لا يجوز فيه التحكيم، كما حدث في إحدى قضايا التحكيم التي صدر فيها قرار التحكيم في سويسرا لصالح المدعي الذي كان موظفاً سابقاً في إحدى بنوك موناكو، حيث قضى القرار بتعويضه عن الإخلال ببنود العقد، وعند طلبه تنفيذ القرار في فرنسا رفضت المحكمة ذلك مع أن فرنسا وسويسرا طرفان في الاتفاقية، وعللت المحكمة رفضها بأن فرنسا قد تحفظت على الاتفاقية بوجوب تطبيقها على المسائل التجارية فقط لا على علاقات العمالة، وعليه فإن تنفيذ قرار التحكيم في فرنسا يخل بمفهومها للأعمال التجارية، وتتمثل الحالة الثانية في مخالفة قرار التحكيم للنظام العام في دولة التنفيذ، ففي إحدى القضايا تقدمت المدعية لدى محكمة بداية عمان طالبة إلزام المدعى عليها بالتعويض عن إنهاء الوكالة التجارية التي كانت تقوم بها المدعية، فطلبت المدعى عليها برفض الدعوى بسبب وجود نص في عقد الوكالة يقضي بوجوب إحالة النزاع على التحكيم فأصدرت المحكمة قراراً بإحالة النزاع على التحكيم، إلا أن محكمة التمييز قضت بنقض قرار المحكمة على أساس أن الاعتراف بقرار التحكيم سيتناقض مع السياسة العامة للأردن في مجال الوكالات التجارية والهادفة لحماية المواطن وتأكيد السيادة الوطنية، حيث يقضي قانون الوسطاء والوكلاء التجاريين باختصاص القضاء الأردني في الفصل في النزاعات الناجمة عن عقد الوكالة التجارية [2].

**المطلب الثالث : أمثلة لحالات التحكيم**

**الفرع الاول :قضية الألاباما:**

وموضوعها انه حدث اثناء حرب الانفصال الامريكية اذ كانت انجلترا قدمت المساعدة سرا لولايات الجنوب بالسماح لها ببناء السفن التي كانت تستعملها في اعمال الحربية

[1] نفس المرجع، ص 482 .

[2] طالب حسن موسى ،المرجع السابق، ص ص 258-259.

وبتموينها في الموانئ الانجليزية و كانت "الالاباما" احدى هذه السفن قد بنيت في ليفربول ثم خرجت بعد تسليحها تعتدي على موكب ولايات الشمال فأغرقت عدد منها وسببت لهذه الولايات أضرار كبيرة، فلما انتهت الحرب بانتصار ولايات الشمال طالبت انجلترا بتعويضها عن هذه الاضرار على اساس ان موقف هذه الدولة كانت مخالفة لأصول الحياد، وتنازعت انجلترا في احقية طلب الولايات المتحدة ولم تؤدى المفاوضات بين الدولتين الى حل النزاع الذي كاد ينتهي بها الى الحرب ،وأخيرا امكن لهما ان تتفق على عرض الأمر على التحكيم ، وتم هذا الاتفاق في معاهدات ابرمت في واشنطن سنة 1871 تقفر فيها ان تتكون هيئة التحكيم من خمسة اعضاء تعين كل من بريطانيا والولايات المتحدة واحد منهم ويعين الثلاثة الاخرون بمعرفة كل من ملك ايطاليا ورئيس الاتحاد السويسري وإمبراطورية البرازيل وقد حددت المعاهدة المذكورة قواعد ثلاثة خاصة بوجبات المحايدين طلب الى هيئة التحكيم أن تتقيد بها عند الفصل في النزاع واجتمعت الهيئة في جنيف في شهر سبتمبر سنة 1872 وأصدرت قرارها في صالح الولايات المتحدة و الزمت انجلترا بدفع التعويض الملائم واضطرت انجلترا الى الخضوع في نهاية الأمر مكرهة في هذا القرار .

**الفرع الثاني: قضية الفارين من كازابلانكا :**

وخلاصتها أنه حدث في سنة 1908 في الدار البيضاء، في مراكش ان حاول ستة من الجنود الفرقة الاجنبية الفرنسية القرار من الخدمة على مركب المانيا وتحت حماية قنصل المانيا في هذا البلد وقد تنبهت السلطات الفرنسية لهذا الامر فاتخذت العدة للقبض على الفارين وحدث اثناء اجراء هذا القيض تصادم وتدافع بين الفرقين نال رجال القنصلية الألمانية تصيبا منها و أدى هذا الحادث الى قيام نزاع شديد بين فرنسا و المانيا كاد يؤدي بينهما الى الحرب فكانت فرنسا تشكو من تدخل المانيا لتسهيل الفرار من جيش الاحتلال التابع لها من مراكش وما كنت تشكو من اعتداء السلطات الفرنسية على موظفي قنصليتها وأخيرا اتفق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم.

وعينت هيئة التحكيم من قائمة محكمة التحكيم الدولي الدائمة وفقا للقواعد المقررة في اتفاقية لاهاي وقد اجتمعت هذه الهيئة في لاهاي وأصدرت قرارها في شهر مايو سنة 1908 وحاولت فيه التوفيق بين الدولتين فأقرت في شهر مايو سنة 1908 حاولت فيه التوفيق بين

الدولتين فاقرت وجهة نظر فرنسا في ضرورة احترام حقوقها في مراكش كدولة محتلة وفي عدم جواز تدخل قنصل المانيا لحماية الفارين من جيش الاحتلال الفرنسي ولو كانو من الرعايا والألمان، ولكنها خطائتها فيها وقع من اعتداء من سلطاتها على موظفي القنصلية الألمانية وانتهى النزاع بأنها تبادلت كل من الدولتين اسفها على الحادث.[1]

[1]–علامة عبد الرحيم وتريكي سهام، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في القانون الدولي، مذكرة ماستر ، جامعة قالمة، 2020–2021، ص 57–59.

## المبحث الثاني : الجوانب الإجرائية أمام محكمة العدل الدولية

الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية بعد اختيار ممثلي الدول المتقاضية بإتباع إجراءات معقدة تضمن السير المتماثل والعادل للنظر في القضايا المعروضة على المحكمة تؤدي هذه الأخيرة وظيفتها هي الأخرى في حين فصلها في النزاعات المعروضة أمامها بإتباع إجراءات متسلسلة، يخضع لها كل من المتقاضين والقضاة على حد سواء بهدف تيري التقاضي على الأطراف المتنازعة بإتباع أبسط الوسائل في الإلتجاء إلى المحكمة والوصول إلى حل نهائي للنزاع القضائي ، وذلك من خلال التقيد بإجراءات التقاضي أمام المحكمة.

### المطلب الأول: إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية

تعتمد محكمة العدل الدولية في حين أدائها لمهامها على إجراءات محددة ومضبوطة في نظامها الأساسي ولائحتها الداخلية، من حيث إجراءات رفع الدعوى وإجراءات سير جلساتها ومختلف الإجراءات التي يمكن أن تعترض سيرها .

#### الفرع الأول : إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة

تنص المادة 40 فقرة 01 من النظام الأساسي على أن : "ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال، إما بتبليغ عقد التراضي وإما بعريضة ترسل إلى المسجل، وفي كلتا الحالتين يجب تحديد موضوع التراع وبيان الأطراف". ويستشف من مضمون النص وجود أسلوبين لرفع الدعوى القضائية هما : تبليغ عقد التراضي والعريضة الافتتاحية[1].

**اولا: تبليغ عقد التراضي** تبدأ المطالبة القضائية برفع الدعوى أمام المحكمة عن طريق تبليغ عقد التراضي إلى المسجل مرفق بأصل أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها من العقد ،ويتضمن التبليغ عرضا دقيقا بموضوع التراع مع تحديد هوية الأطراف ،ويتم بصفة مشتركة أو من قبل أحد أو بعض الأطراف بشكل منفردا[2] مع بيان إسم الوكيل الذي اختاره الطرف المعني ليباشر إجراءات الدعوى ومن هذا المنطلق ينبغي تحديد مضمون عقد التراضي وكيفية تبليغه لأنه ليس مجرد إجراء شكلي بل هو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل قضائي لاحق.

---

[1] وسيلة شابو ،المرجع السابق ،ص 44.

[2] مادة 39 من اللائحة الداخلية .

**1- مضمون عقد التراضي** رغم غياب نص يبين الشكل الذي يتخذه عقد التراضي ويحدد بياناته إلا أنه في الممارسة الدولية، يتخذ شكل معاهدة مكتوبة رسمية أو مبسطة تفتتح بديباجة تبدأ عادة بالعبارة التالية : "إتفق الأطراف على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية طبقا لما سيأتي : ..." ،وقد يشار فيها إلى الأسباب التي أدت إلى فشل محاولات التسوية الثنائية أو الجماعية والتأكيد على طابع العلاقات الودية بين الأطراف[1].

ويتمثل الجزء الثاني في المعن وينقسم هذا الأخير إلى ثلاث مواد على الأقل. تتضمن المادة الأولى المسألة المطروحة على المحكمة. بمعنى آخر، يتم تحديد موضوع النزاع بدقة ويدعم بالأسس القانونية المعتمد عليها لاسيما الإشارة إلى حاجة الأطراف لتطبيق قواعد خاصة بالمنطقة الجغرافية التي ينتمون إليها. ويتعلق الأمر بقاعدة اتفاقية أو عرفية إقليمية أو محلية غير أن المحكمة ليست ملزمة بالرجوع إلى ما اتفق عليه الأطراف لأنها تملك سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، وتتمسك بأحكام المادة 38 من النظام الأساسي.

وتتعلق باقي المواد بتنظيم الإجراءات المطبقة خلال المرحلة الكتابية وتعزز بالمواد ذات الصلة، المدرجة في النظام الأساسي واللائحة الداخلية، خاصة إذا رغب الأطراف في الاستفادة من بعض الإجراءات كتعيين قاضي بالمناسبة أو تشكيل غرفة للفصل في التراع[2]. ويحدد عقد التراضي عادة تاريخ التبليغ بغرض رفع الدعوى، ويكون هو ذاته تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ. فقد يشير إلى أجل قصير يسمح للأطراف باتخاذ التدابير الضرورية لعرض التراع على المحكمة، وقد يحدد أحل طويل لتسهيل مساعي التسوية الدبلوماسية للخلاف وتسبيقها على الحل القضائي. أما إذا لم يحدد أي أجل فيتم التبليغ خلال أجل يتراوح بين أسبوع وعشرة أشهر[3] .

ويحرر عقد التراضي في صيغة واضحة لا تدع مجالا للغموض بشأن مضمونه ويتطلب الأمر انتقاء ألفاظ وعبارات بسيطة، واضحة لضمان التطبيق الصحيح للحكم الذي سيصدر في الموضوع مستقبلا دون مراعاة الظروف التي أبرم فيها الاتفاق ،غير أنه في

[1] XMARION ،Loïc. C: La saisine de la CIJ par voie de Olyis ،RGDIP ،N ° 02 ،1995.

[2] Loïc. C , XMARION ,op cit, p269.

[3] idem ,p272 .

حالة الشك، تضطر المحكمة إلى تحليل وتفسير مضمونه بهدف الوصول إلى الأثر النافع أي الحل الذي يقبله الأطراف.

**ثانيا: إرسال تبليغ عقد التراضي** يقع على عاتق المسجل التزام عام بإرسال تبليغ عقد التراضي إلى الطرف الآخر في حالة رفع دعوى عن طريق تبليغ المحكمة من قبل أحد أطراف الاتفاق أو بعضهم بشكل منفرد[1] فيرسل نسخة مصادق عليها طبق الأصل إلى الطرف الثاني لتقديم ملاحظاته واعتراضاته بشأن صحة الاتفاق، فإن لم يفعل يفهم ضمنيا بأنه وافق على إجراء رفع الدعوى بهذه الكيفية. عندئذ، يلتزم بتعيين وكيل عنه Agent خلال أجل لا يزيد عن شهرين ونصف حسب ما جرت عليه الممارسة[2].

كما يلتزم المسجل بإشهار الدعوى من خلال إرسال نسخة من تبليغ عقد التراضي إلى :

- الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

- أعضاء الأمم المتحدة.

- المنظمات الحكومية في حالة مشاركتها في اتفاقية دولية تكون موضوع طلب تفسير يقدم إلى المحكمة[3].

- الدول الأخرى التي تم قبولها للتقاضي أمام المحكمة.

وعليه، يسمح التبليغ المعمم للدول التي يعنيها التراع بطريقة أو بأخرى أن تباشر الإجراءات اللازمة لحماية حقوقها أو استبعاد الأثر السلبي للحكم على مصالحها[4].

---

[1] المادة 39 فقرة 01 من اللائحة الداخلية.

[2] وسيلة شابو ، المرجع السابق ،ص 46.

[3] تمت الإشارة إلى الأحكام الخاصة بتبليغ المنظمات الدولية الحكومية في الفقرتين 02 و03 من المادة 43 من اللائحة الداخلية محكمة وهما فقرتان جديدتان أضيفتا إلى المادة المذكورة بعد التعديل الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2005.09.29 http: //WWW.ich-cil.org/documents index ph

[4] وسيلة شابو ،المرجع السابق ، ص46.

**الفرع الثاني : نظام الجلسات**

إذا كانت المطالبة القضائية مرحلة هامة تسمح بافتتاح الدعوى، فهي غير كافية لأن الخصومة القضائية تستوجب تطبيق الأحكام الإجرائية المتعلقة بسير الدعوى بغية الوصول إلى اليقين القانوني ،ويتطلب الأمر تتبع عمل قضائي مركب تتكامل عنده الإجراءات. ويعتمد نجاح هذا المسار على مدى جاهزية الهياكل البشرية والمادية لذلك ينبغي الإلمام بنظام الجلسات ،وينبغي التمييز بين القاعدة العامة التي تقتضي انعقاد الجلسات بهيئة المحكمة كاملة وبين الحالات الاستثنائية التي تتطلب انعقاد غرف لذات الغرض.

**أولا : انعقاد كامل هيئة المحكمة** الجلسة هي الحيز المكاني لانعقاد اختصاص المحكمة حيث تلتقي الهيئة القضائية بممثلي أطراف الدعوى في تاريخ محدد سلفا. ويحدد النظام القانوني للمحكمة القواعد العامة لانعقاد كامل هيئتها Séance plenière لا سيما ما يتعلق بالقضاة والقاضي بالمناسبة[1].

وتنص المادة 46 من النظام الأساسي على أن : تكون جلسات المحكمة علنية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول فيها". فالأصل في الجلسة العلنية ما لم يقرر جعلها سرية. وفي كل الجمهور الأحوال يحضر المسجل الجلسة، ويتولى تدوين كل ما يدور فيها من أعمال في محضر خاص يوقعه مع الرئيس ويكون محضرا رسميا[2].

**1- الأحكام الخاصة بالقضاة** الرد لقد أوردت المادة 25 من النظام الأساسي قاعدة عامة تقضي بأن تجلس المحكمة بكامل هيئتها المكونة من خمسة عشر قاضي. غير أنه يجوز إعفاء قاضي أو أكثر من الإشتراك في الجلسات حسب الظروف وبطريقة المناوبة بشرط أن ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت تصرف المحكمة عن لا يترتب عن أحد عشر قاضيا ،ويكفي تسعة قضاة لصحة تشكيلها.

إن القضاة المشار إليهم أعلاه يتم انتخابهم من بين الأشخاص ذوي الصفات العالية والمؤهلات والكفاءة في مجال القانون الدولي ولا يجوز أن يكون بالمحكمة أكثر من عضو

[1] وسيلة شابو ،المرجع السابق ،ص 49.

[2] المادة 47 من النظام الأساسي.

واحد من رعايا دولة بعينها ،وترتبط الرعوية عادة بالدولة التي يباشر فيها الشخص المعني حقوقه المدنية والسياسية [1].

وقبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين للدول الأعضاء في النظام الأساسي ولأعضاء الشعب الأهلية يدعوهم إلى تقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء العضوية، ولا يزيد عددهم عن أربعة مرشحين، كما لا يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسية كل شعبة[2].

بعد ذلك، يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية للأسماء، يرفعها إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ،ويقوم كل جهاز مستقلا عن الآخر،بانتخاب أعضاء المحكمة مع مراعاة تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم والمرشح الذي نال الأغلبية المطلقة من أصوات كل جهاز يعتبر قد إنتخب، فإذا حصل عليها أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة فالأولوية لمن يكبره سنا ،وإذا بقي المنصب شاغرا تعقد جلسة ثانية للانتخاب ثم ثالثة، عند الضرورة، فإذا بقي المنصب شاغرا جاز، بناءا على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، عقد مؤتمر يتألف من ستة أعضاء، ويتولى كل جهاز تسمية ثلاثة منهم لانتخاب مرشح ثم يعرض إسمه على الجهازين للموافقة عليه [3].

وطبقا للمادة 13 فقرة 01 من النظام الأساسي، ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب تنتهي بعد ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات ،كما تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد طبقا للمادة 21 فقرة 01 من النظام الأساسي[4].

---

[1] راجع المادة 03 من النظام الأساسي.

[2] راجع المادة 05 من النظام الأساسي.

[3] راجع في ذلك المواد 07 إلى 12 من النظام الأساسي.

[4] تجدر الإشارة إلى أنه يبدأ احتساب فترة أداء وظيفة الأعضاء المنتخبين لمدة ثلاث سنوات من تاريخ 06 فيفري، وهو تاريخ بداية الوظيفة القضائية بعد أول انتخاب سنة 1946، بينما تبدأ فترة عمل العضو الذي انتخب لتعويض قرينه الذي لم يستكمل فترة مهمته من تاريخ انتخابه

وقبل مباشرة العمل يقدم كل قاض تعهدا طبقا للمادة 04 فقرة 01 من اللائحة الداخلية الآتي نصها : " أعلن رسميا بأن أقوم بواجباتي وأمارس مهامي كقاض بكل شرف وأمانة بحياد تام وكامل وبكل ضمير ". وتخصص جلسة عامة لهذا الغرض .

وخلال أداء الوظيفة، يكون أعضاء المحكمة متساويين، تاريخ الانتخاب أو الأقدمية ويتم ترتيبهم في الصف حسب تاريخ إستلام الوظيفة. وإذا أعيد انتخاب الأعضاء مباشرة بعد انتهاء المهام السابقة يحتفظ بنفس المرتبة ولا يكون ملزما بإعادة تقديم التعهد المذكور أعلاه[1].

وأثناء فترة مهامهم يأخذ رئيس المحكمة ونائبه مقدمة الترتيب في الصف ويتبعهما عميد القضاة فإذا واجه هذا الأخير مانعا يأخذ مكانه القاضي الذي يليه مباشرة في المرتبة[2].

وقد أوجبت المادة 24 من النظام الأساسي امتناع ،أحد أعضاء المحكمة ،عن الاشتراك للفصل في قضية معينة إذا وجد سبب لذلك، ويلتزم بإخطار الرئيس تقضي ويجوز لهذا الأخير تطبيق الإجراء إذا اكتشف السبب، فإذا اختلفا بشأنه ،المحكمة في الخلاف .

كما أجازت المادة 05 من النظام الأساسي لأحد أعضاء المحكمة بالإستقالة بشرط إبلاغ القرار إلى الرئيس الذي يتولى إرساله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وبهذا الإبلاغ يخلوا المنصب. وإذا كان العضو المستقيل هو رئيس المحكمة ذاته يبلغ قراره إلى المحكمة وتنتج الاستقالة آثارها بنفس الكيفية عملا بأحكام المادة 13 فقرة 04 من النظام الأساسي.

وأجازت المادة 18 من النظم الأساسي فصل أحد أعضاء المحكمة عن وظيفته إذا أجمع سائر الأعضاء على أ أنه لم يعد يستوفي الشروط المطلوبة، فيتلقى رسالة يوجهها له رئيس المحكمة ،أو نائبه عند الاقتضاء، يعرض من خلالها أسباب اتخاذ القرار وعناصر الإثبات ،ويحق للعضو المعني تقديم توضيحات في جلسة خاصة تعقد لها الغرض، ويرد على الأسئلة المطروحة ،وتتم مناقشة الموضوع في جلسة لاحقة، لا يجوز للعضو المعني حضورها، فيقدم أعضاء المحكمة آراءهم بخصوص الإجراء المتخذ، ويجوز التصويت على القرار إذا قدم طلب في كتابية هذا الشأن [3].

[1] راجع المادة 03 الفقرات من 01 إلى 04 من اللائحة الداخلية.

[2] المادة 03 الفقرتين 05 و 06 من اللائحة الداخلية.

[3] المادة 06 من اللائحة الداخلية.

وتجدر الإشارة إلى أن دورات المحكمة لا تعرف الانقطاع إلا في أيام العطلة القضائية فتحدد المحكمة ميعاد العطلة .ومدتها كما يستفيد أعضاء المحكمة من إجازات دورية يحدد ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي مقر أنه يلتزم أعضاء المحكمة بالبقاء تحت تصرفها في كل وقت ما لم يكونوا في إجازة أو يمنعهم مرض أو غير ذلك الأسباب من الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس[1].

**2- القاضي بالمناسبة:** يحق للقاضي الذي يحمل جنسية إحدى الدول المتنازعة أن يجلس في القضية المعروضة وبالمقابل، يجوز للطرف الآخر أن يختار قاضيا بالمناسبة[2] Juge ad hoc لضمان المساواة في التقاضي إذا لم يكن بهيئة المحكمة قاضيا يحمل جنسيته. ويتولى إبلاغ المحكمة عن نيته في اتباع هذا الإجراء، وله أجل أقصاه شهرين قبل انتهاء الأجل المحدد لإيداع مذكرة الرد فيعلم المحكمة باسم وجنسية الشخص المعني مع تقديم بيان بيوغرافي وجيز بشأنه ولا يهم إن كان ذلك القاضي يحمل جنسية الدولة المعنية أو جنسية أخرى[3].

وإذا تعددت الأطراف المدعية أو المدعى عليها تتفق على اختيار قاضي واحد متى جمعتهم قضية مشتركة Cause commune وهو الشرط الذي أكدت عليه المحكمة عدة قضايا. ويقصد بالقضية المشتركة سعي بعض أطراف النزاع إلى البحث بصفة مشتركة عن نفس النتيجة من خلال تقديم طلبات ترمي إلى نفس الغايات. وهذا ما أكدت عليه المحكمة بقولها : "... إن الحكومات التي تصل أمام المحكمة إلى نفس الطلبات الختامية يجب اعتبارها تحمل قضية مشتركة[4] .

وإذا لم يوجد قاضي يحمل جنسية أطراف الدعوى، جاز لكل أن يختار قاضيا بالمناسبة غير واحد منهم النظام. فيرى هذا أن جانبا من الفقه يستهجن الأستاذ سعيد الدقاق أنه قلب النظام المنطقي الذي يتطلب الحياد والنراهة ،وفي هذا خروج عن منطق القاعدة التي تقتضي بأنه لا يجوز لشخص أن يكون خصما وحكما في ذات الوقت[5].

---

[1] المادة 23 من النظام الأساسي.

[2] المادة 31 فقرة 01 02 من النظام الأساسي.

[3] المادة 35 فقرة 01 من اللائحة الداخلية.

[4] Affaire du Sud- ouest africain ،CIJ، Ordonnance du 21 mai 1961،p100.

[5] راجع في ذلك : محمد سعيد الدقاق : التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 390.

بين ومن أجل حسن سير العدالة منعت التعليمة الإجرائية رقم 07 الجمع : وظيفة قاضي بالمناسبة في قضية معينة ووظائف الوكيل، المستشار أو المحامي في قضية أخرى عرضتا على المحكمة في ذات الوقت أو في أوقات متقاربة. لذلك، يلتزم الطرف المعني بعدم اختيار قاضي بالمناسبة كان قد مارس تلك المهام خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه وتضيف التعليمة الإجرائية رقم 08 إلى القائمة القاضي العضو في المحكمة المسجل المساعد والموظف السامي لدى المحكمة. وتعبر هذه الأحكام عن الأصول العامة في التقاضي وفي مقدمتها مبدأ الحياد والامتناع عن إظهار المجاملة والانحياز[1].

ذلك ألزمت المادة 32 ومع من اللائحة الداخلية رئيس المحكمة بعدم رئاسة الجلسات بمناسبة قضية معينة إذا كان يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف وتطبق ذات القاعدة على نائب الرئيس وعميد القضاة إذا كان أحدهما مكلفا برئاسة الجلسات[2].

**الفرع الثالث: الإجراءات العارضة**

يعرف القانون الدولي تأثرا ملحوظا بالقانون الداخلي، وذلك يظهر من خلال الإجراءات العارضة والتي تنظرها وتفصل فيها المحكمة في إطار فصلها لنزاع مطروح عليها، أي بصفة متلازمة حيث تنظم هذه الإجراءات من خلال نصوص المواد 73 وما يليها من لائحة المحكمة فهي تتعدد وتتنوع وأبرزها: التدابير التحفظية (المؤقتة)، الدفوع الأولية، الطلبات المضادة، التدخل، والتنازل[3].

**أولا: التدابير المؤقتة** :وفقا لما جاء في نص المادة 41/1 من النظام الأساسي للمحكمة فإن لهذه الأخيرة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك[4] ،حيث تعد ظاهرة حديثة ظهرت بظهور المحاكم الدولية أين تضمنتها نصوص المواد من 73 إلى 78من لائحة محكمة العدل الدولية[5] ،ويقصد

[1] http://www.mpivhd.mpg.de

[2] وسيلة شابو ،المرجع السابق ،ص54.

[3] عبد الكريم عوض خليفة ،قانون المنظمات الدولية ،دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2009، ص 135.

[4] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ بتاريخ 31 جانفي 1946.

[5] مفتاح عمر درياش ،المنازعات الدولية وطرق تسويتها، ط1 ،المؤسسة الجديدة للكتاب ،بيروت ،لبنان ،2013 ص 136.

بالإجراءات التحفظية : تلك التدابير المؤقتة والتي غايتها المحافظة على الحقوق المتنازع فيها، إلى غاية الوصول إلى تسوية النزاع كما تعرف أيضا على أنها الفعل أو الإمتناع الغاية منه تجنب الإضرار بالحقوق خلال فترة نظرا لدعوى، وعليه فإن الإجراءات التحفظية ترمي إلى حماية حقوق الخصوم في الدعوى وكذا وسائل الإثبات في النزاع ومنع تفاقمه إلى غاية الفصل فيه[1] حيث أنه من حق كل دولة طرف في النزاع سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها أن تقدم طلب بإجراء التدابير المؤقتة في أي وقت مادامت الإجراءات قائمة، شريطة أن يكون الطلب مكتوبا ومسببا ببواعث يسند إليها، وفي هذه الحالة يرجع الاختصاص للمحكمة التي بدورها تقررها بنفسها أو ترفضها[2] ،حيث لا يحول رفض المحكمة للطلب دون تقديم الطرف لطلب جديد في القضية نفسها استنادا إلى وقائع جديدة، في حين أنه يشترط لاتخاذ المحكمة لهذه التدابير توافر ثلاثة عناصر مجتمعة تتمثل في:

1- اختصاص وولاية المحكمة لنظر النزاع.

2- وقوع ضرر صعب الإصلاح .

3- أن تكون لهذه التدابير ضرورة ملحة لمنع تفاقم النزاعات وتدهورها[3].

كما يمكن للمحكمة أن تقرر في أي وقت بناء على طلب أحد الأطراف وقبل إصدار الحكم النهائي في القضية، إلغاء أو تعديل أي قرار متعلق بالتدابير التحفظية في حال ما إذا طرأت تغييرات تبرر إلغاء هذا القرار أو تعديله[4].

وأبرز الأمثلة عن القضايا التي اتخذت فيها المحكمة إجراءات تحفظية نذكر منها: قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في إقليم نيكاراغوا عام 1984، وفي قضية النزاع

---

[1] سمية غضبان ،سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد2، على الموقع http://univ-bejaia.dz/fac-droit-sciences- 23:56 10/03/2023

[2] عبد الكريم عوض خليفة ،قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 136.

[3] المادة 75/03 من لائحة المحكمة السالفة الذكر وللوقوف على هذه الجزئية ، انظر: عبد الكريم عوض خليفة قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 136.

[4] المادة 76 من لائحة محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق.

الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي، وكذا القضية المتعلقة بأمر الاعتقال بين جمهوريةالكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا عام 2000[1].

ويستفاد مما تقدم، بالرغم من أن التدابير المؤقتة من صميم القضاء الداخلي، إلا أنها لم تتأثر بها من حيث الإلزامية، كون أنها لا تحوز قوة إلزامية على غرار القضاء الداخلي حيث يعد مجلس الأمن مجرد آلية ضغط سياسي فقط.

**ثانيا: الدفوع الأولية** :تعتبر هذه الأخيرة دفوعا إجرائية أولية لا تحسم موضوع النزاع، وإنما تعد وسائل دفاع لا غير[2]،حيث تقدم بموجب مستند مكتوب من قبل المدعى عليه خلال الفترة المحددة لإيداع المذكرة المضادة أي في أجل لا يتعدى الثلاثة أشهر من إيداع المذكرة غير أنه إن أثيرت من طرف غير المدعى عليه تودع في الأجل المحدد لإيداع وثيقة المرافعة الأولى لهذا الطرف.

وعليه يتضمن الدفع الأولي عرضا للوقائع والأسس القانونية التي يستند إليها الدفع والاستنتاجات، كما ترفق بقائمة المستندات المؤيدة وأية أدلة يود الطرف تقديمها، إضافة إلى نسخ منها.

على أنه يتم وقف الإجراءات حول الموضوع في حين تلقى قلم المحكمة المستند المكتوب، وعلى إثره يتم تحديد أجل للطرف الخصم من أجل أن يودع عرضا مكتوبا يتضمن ملاحظاته وطلباته وكذا كل الدي تدعم موقفه وعليه فإن الإجراءات حول الدفع تتم شفويا لمناقشة ما تم تقديمه من مستندات وأسس قانونية [3].

وعلى إثرها يمكن للمحكمة أن تفصل فيما تقدم إليها وتقرر إما الأخذ بالدفع أو رفضه أو ضمه إلى الموضوع ويكون ذلك بناء على اتفاق الطرفين[4] ،ولعل أهم الدفوع التي تثار هي الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول، فتجد أنه في:

[1] سمية غضبان ،المرجع سابق، ص 11.

[2] عبد الكريم عوض خليفة ،المرجع السابق ،ص 136.

[3] المادة 79 من لائحة المحكمة ،المرجع السابق.

[4] عبد الكريم عوض خليفة ،المرجع السابق ،ص 137.

**1- الدفع بعدم الاختصاص:** وهو أن تكون الدولة غير مختصة وليست لها الصلاحية للفصل في النزاع، ففي هذه الحالة تدفع الدولة المدعى عليها، بأن الإعلان الذي قدمته الدولة المدعية باطلا، ولم يعد ساريا كون أن النزاع حدث قبل تاريخ سريان الإعلان أو أن الإعلان يستثنى منه النزاع قيد البحث[1].

**2- أما فيما يخص الدفع بعدم القبول:** وفيه تدفع الدولة المدعى عليها بأنه لم يتم الامتثال للأحكام الجوهرية للنظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها أو أن النزاع ومن ضمن الدفوع الأولية التي أثيرت وعلى سبيل المثال: الدفع الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بورندي، وجهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا في القضيتين المتعلقتين بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو، والذي من خلاله أبدت الأطراف رغبتها في وقف الدعوى[2] .

ما يرى أن الدفوع الأولية وعلى اعتبار أنها إجراءات أولية لا تحسم النزاع، كان من المفروض على أطراف النزاع الاستغناء عنها أو ضمها في الدعوى وذلك تجنبا لعرقلة سير الدعوى وتعقيد إجراءاتها .

**ثالثا: الطلبات المضادة** عالجته المادة 80 من لائحة محكمة العدل الدولية بقولها: "يقدم الطلب المضاد في المذكرة المضادة ويرد في إطار الإستنتاجات المدرجة فيه، ويحتفظ الطرف الخصم بحقه في عرض آرائه خطيا في الطلب المضاد وفي وثيقة مرافعة أخرى[3].

على أنه لا يحق للمحكمة أن تنظر في الطلبات المضادة إن كانت خارج اختصاصها كما يشترط أن يكون هذا الأخير مرتبط ارتباطا وثيقا بموضوع الطلب الذي قدمه الخصم الآخر.[4]

ومثال القضايا التي رفعت فيها الدول طلب مضاد: قضية منصات النفط جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية أين رفعت الولايات المتحدة الأمريكية طلبا مضادا

---

[1] محكمة العدل الدولية أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي لرئيس الأمم المتحدة . (منشورات إدارة شؤون الأمم المتحدة: نيويورك 2009 ص 30 2023/4/13 24:50 http://www.icj.cij.org www.icj.cij.org.

[2] تقرير محكمة العدل الدولية الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السادسة والخمسون ملحق رقم ( 2001(4/56 ،ص 15 ،على الموقع الإلكتروني 2023/4/13 24:50 www.un.org

[3] لائحة محكمة العدل الدولية ،المرجع السابق.

[4] عبد الكريم عوض خليفة ، المرجع السابق، ص 138.

تدفع فيه بعدم اختصاص المحكمة وفقا لأحكام الفقرة 03 من المادة 79 من لائحة المحكمة[1].

ويستفاد مما تقدم أنه من خلال هذا الإجراء تعطى للمدعى عليه حقوق الدفاع عن نفسه المحض ما وجه إليه محاولا بذلك التأثير على سير الدعوى لصالحه كما يستند هذا الإجراء أيضا من النظام الداخلي تحقيقا لمبدأي العدالة والمواجهة[2].

**رابعا: التدخل** : يعد التدخل أكثر الإجراءات العارضة إثارة أمام محكمة العدل الدولية أين يتصور اللجوء إلى إجراء التدخل في أمرين:

1- حالة ما إذا كان للدولة مقدمة الطلب مصلحة قانونية.

2- أو في حالة تفسير اتفاقية متعددة الأطراف وهذا ما أكدته كل من المادتين 62-63 من النظام الأساسي للمحكمة.

حيث يودع الإعلان لدى مسجل المحكمة في وقت وجيز لا يتجاوز التاريخ المحدد لفتح باب المرافعة الشفوية، غير أنه استثناء يمكن للمحكمة أن تقبله في وقت لاحق، كما أنه لا بد أن يتضمن البيانات الآتية:

- اسم الوكيل .

- معلومات خاصة عن الأساس الذي تستند إليه الدولة مقدمة الإعلان.

- تحديد أحكام الاتفاقية التي ترى أن تفسيرها موضوع نظر.

- قائمة بالمستندات المؤيدة التي ينبغي أن ترفق بالإعلان.

إضافة إلى ذلك ترسل نسخ مصادقة طبق الأصل من عريضة الإذن بالتدخل أو من إعلان التدخل إلى الأطراف من أجل تقديم ملاحظاتهم الكتابية في غضون الأجل الذي

[1] تقرير محكمة العدل الدولية ،المرجع السابق ، ص 26.

[2] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،المرجع السابق.

تحدده المحكمة، ضف إلى ذلك إحالة الرئيس للنسخ إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة أعضاء الأمم المتحدة والدول الأخرى التي يحق لها المثول أمام المحكمة[1].

وفي ختام الإجراءات المقدمة الواجبة الإتباع تفصل المحكمة بشأن الموافقة على عريضة الإذن بالتدخل بالمقدمة استنادا لنص المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة[2].

في حالة الموافقة تزود الدولة بنسخ من وثائق المرافعة والمستندات المرفقة بها، في إطار الفترة المحددة لها من قبل المحكمة، أين تبلغ بها الأطراف وكل دولة أخرى أذن لها بالتدخل[3].

ومثال هذا الإجراء يتجسد في القضية الآتية: تدخل مالطا في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس عام 1978، أين تم عرض القضية على محكمة العدل الدولية وفي خضمها طالبت مالطا التدخل في الدعوى مدعية بأن لها مصلحة، غير أن المحكمة رفضت طلبها كون أن طبيعة التدخل المطلوب ذو طبيعة قانونية لا يتأثر بالقرار المتعلق بالقضية[4].

يلاحظ أن هذا الإجراء كرس فقط من أجل الحفاظ على مصالح الدول الغير التي تأثرت من جراء نشوب النزاعات أبن عرف صدا كبير في محكمة العدل الدولية وهذا دلالة على العدد المتزايد للقضايا التي تعرض على محكمة العدل الدولية.

**خامسا التنازل عن الدعوى** :ويكون فيها لطرفي النزاع إنهاء الخصومة قبل صدور الحكم عن طريق الاتفاق المشترك بينها أو بصفة منفردة . في هذه الحالة تخطر المحكمة كتابيا في أي وقت وقبل صدور الحكم النهائي في موضوع الدعوى، في مقابل ذلك تصدر المحكمة أمرا تسجل فيه هذا التنازل وتقضي فيه بشطب الدعوى من الجدول[5] .

وبذلك يكون قرار التنازل عن الدعوى المتخذ من أطراف الدعوى نتيجة توصلهم إلى تسوية ودية للنزاع وللمحكمة نزولا لرغبتهم أن تذكر هذه الواقعة في الأمر الذي يقضي

[1] أنظر المادتين 32 و 83 من لائحة محكمة العدل الدولية ،المرجع السابق.

[2] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،المرجع السابق.

[3] المادة 86 من لائحة محكمة العدل الدولية ،المرجع السابق.

[4] مفتاح عمر درياش ،ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المرجع السابق، ص 145.

[5] مفتاح عمر درياش ،المرجع السابق، ص 146.

بشطب الدعوى من الجدول، أو تبين شروط التسوية أو ترفق بها في حين أنه إن لم تكن المحكمة منعقدة جاز للرئيس أن يصدر أي أمر من الأوامر المذكورة[1].

غير أنه وفي حال رفع طلب التنازل من قبل المدعي عن متابعة الدعوى ولم يكن المدعى عليه قد اتخذ بعد أي إجراء في الدعوى، في هذه الحالة تصدر المحكمة أمرا تسجل فيه رسميا التنازل عنها وتقضي بشطبها من الجدول، في حين يرسل رئيس الفلم نسخة من هذا الأمر إلى المدعى عليه ،إن كان هذا الأخير قد اتخذ إجراء في الدعوى قبل تسلمه لإخطار التنازل، يحدد له أجل من قبل المحكمة من أجل الاعتراض وعليه إن لم يثار أي اعتراض عن التنازل قبل انتهاء الأجل عد هذا الأخير مقبولا، غير أنه إن أثيرت أي اعتراضات بشأنه تستمر الدعوى[2]. ومن أمثلة التنازل نذكر:

**1- حالات التنازل الإتفاقي:** القضية الخاصة ببعض أراضي الفوسفات في نارو (نارو ضد استراليا)، والقضية الخاصة بالحادثة الجوية يوم 03 يوليو 1988) إيران ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

**2- حالات التنازل من جانب واحد** نذكر مثلا قضية المرور خلال الحزام الكبير (فنلندا ضد الدانمارك) وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها[3].

ما يرى أن لجوء الدول إلى مثل هذا الإجراء هو بغية منها في تفادي الإجراءات المعقدة أمام المحكمة وربحا للوقت كما أنها تلجأ إلى الحلول الودية حفاظا على العلاقات والمصالح الاقتصادية بينها، في حين أنه يساعد المحكمة على أداء مهامها في أسرع وقت ممكن تفاديا أيضا لتراكم القضايا.

**المطلب الثاني: حكم المحكمة** بعد استكمال الأطراف بإشراف من المحكمة كافة الإجراءات المطلوبة لحل النزاع تكون غايتهم إنهاء الخصومة عن طريق إصدار حكم نهائي والذي

[1] المادة 88 من لائحة محكمة العدل الدولية ،المرجع السابق.

[2] المادة 89 من اللائحة نفسها.

[3] عبد الكريم عوض خليفة ،المرجع السابق، ص 138- 139.

يصدر وفقا لإجراءات محددة (الفرع الأول) كما قد يتعرض لطعون معينة (الفرع الثاني وصولا إلى تنفيذه (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: إجراءات إصدار الأحكام** الحكم بصفة عامة هو الهدف المرجو من اللجوء إلى القضاء، والهدف النهائي الذي يقصد المتقاضون الوصول إليه، وعليه يمكن تعريف الحكم الدولي على أنه قرار يشكل قاعدة قانونية فردية صادرة من جهاز قضائي دولي مختص ومتمتع ب أهلية قانونية محددة بمقتضى الوثيقة القانونية التي أنشرأت، ويفصل في المنازعات الدولية التي تنشب بين أشخاص القانون الدولي، مما يؤثر في مراكزهم القانونية من حيث تمتعهم بالحقوق وتحملهم بالإلتزامات" ، ومن المعروف أن أي قضية ترفع أمام المحاكم الدولية تنتهي بصدور حكم فيها إلا القضايا التي يتم التنازل عنها أو التي تشطب من الجدول أو تلك التي تأخذ شكل أوامر تصدر في المسائل الإجرائية ولا تنهي النزاع[1].

إلا أنه وبعد انتهاء الخصوم من عرض قضيتهم ومناقشتها يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة، لتوضيح المحكمة للمداولة في الحكم في جلسة سرية[2]، أين تفصل المحكمة في جميع المسائل التي تعرض عليها برأي أكثرية القضاة الحاضرين، على أن يمر صدور الحكم على المراحل الآتية:

**أولا: المداولة** :تعتبر هذه الأخيرة آخر إجراء في الدعوى الدولية تسبق صدور الحكم فيها، أين يتداول فيها القضاة فيما بينهم سرا، كما يمنع حضور ممثلي الأطراف فيها فهي حكر على قضاء المحكمة[3]، وهي واجب يقع عليهم كما تعد شرطا لصحة الحكم الدولي، مما يستوجب عليهم المشاركة فيها[4] .

[1] هاني حسن العشرى ،الإجراءات في النظام القضائى الدولى ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2011، ص ص 486- 490.

[2] عبد الكريم علوان ،القانون الدولي العام المبادئ العامة القانون الدولي المعاصر ،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2010 ،ص 594.

[3] هاني حسن العشرى المرجع السابق، ص487.

[4] حسين حنفي عمر، عمر الحكم القضائي الدولي حجية وضمانات تنفيذه ،ط2 ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2007 ص 41.

ومنه تعرف المداولة على أنها المشاورة بين أعضاء المحكمة والمشاركة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به[1].

لذلك تمر المداولة بعدة جلسات سرية كالآتي:

1- يقوم الرئيس بتلخيص النقاط التي تستوجب مناقش ،تها، كما يحضر كل من القضاة مذكرة مكتوبة يبدي رأيه فيها بالقضية، وتوزع على القضاة الآخرين حتى تكون لديهم فكرة عن رأي الأغلبية.

2- في حين أنه وبعد تبادل القضاة للمذكرات فيما بينهم، يتم تشكيل لجنة صياغة من قاضيين اثنين يكون رأيهما متوافق مع رأي أغلبية القضاة، حيث تقوم هذه الأخيرة بإعداد مشروع القرار، ويتم توزيعه على القضاة من أجل إجراء تعديلات خطية عليه، ليتم قراءته من قبل اللجنة، وبعدها يطرح المشروع للتصويت النهائي، ويصوت القضاة شفويا ولا يجوز لأي منهم الإمتناع عن التصويت[2].

في هذه الحالة تفصل المحكمة برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه، ويجب أن يكون القرار مسببا عند صدوره وأن يتضمن أسماء القضاة الذين شاركوا فيه[3] في حين أنه إن لم يصدر بإجماع القضاة فمن حق كل قاضي أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص[4]،ويرفق هذا الأخير مع قرار الحكم سواء كان مخالفا لرأي الأغلبية أم لا، كما له أن يسجل موافقته أو اعتراضه دون بيان الأسباب، لأن يفعل ذلك في شكل إعلان وتريليق هذه القاعدة نفسوها على أوامر المحكمة[5].

[1] مرشد أحمد السيد خالد سلمان جواد ،القضاء الدولي الإقليمي دراسة مقارنة ،ط1 ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،الأردن ،2004 ،ص 168.

[2] منتصر سعيد حموده ،محكمة العدل الدولية ،ط1 ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر،2012 ،ص 226.

[3] أحمد السيد خالد سليمان .جواد مرجع سابق، ص 168.

[4] المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة ،المرجع السابق.

[5] المادة 95 فقرة 02 من لائحة المحكمة ،المرجع السابق.

**ثانيا: النطق بالحكم** يدلى الحكم في جلسة علنية من قبل رئيس المحكمة أو نائبه إن كان هو من يقوم بالمهام، ويكون ذلك بحضور المحكمة بكامل هيئتها، بعد إخطار الوكلاء إخطارا صحيحا ويتم النطق بالحكم بعد توقيعه من رئيس المحكمة والمسجل[1]، كما يجب أن يوضح نص الحكم مايلي:

1- تاريخ النطق به.

2- أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه.

3- أسماء الأطراف.

4- أسماء وكلاء الأطراف ومستشاريهم ومحاميهم .

5- عرض موجز للإجراءات واستنتاجات الأطراف.

6- بيان بالوقائع والأسباب القانونية.

7- منطوق الحكم تحميل المصاريف أن اتخذت المحكمة قرار بهذا الشأن عدد وأسماء القضاة الذين شكلوا الأغلبية[2].

في حين أنه تودع نسخة واحدة من الحكم موقعة ومختومة بختم المحكمة حسب الأصول في محفوظات المحكمة، وتحال نسخ إلى كل من الأطراف، والأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء الأمم المتحدة والدول الأخرى التي يحق لها المثول أمام المحكمة[3] ،في هذه الحالة يكون حكم المحكمة نهائيا غير قابل للاستئناف[4].

[1] منتصر سعيد حموده ،المرجع السابق، ص 228.

[2] المادة 95 فقرة 01 من لائحة المحكمة ،المرجع السابق.

[3] المادة 95 فقرة 03 من اللائحة نفسها.

[4] عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام القانون الدولي المعاصر ،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2010 ، ص 228.

**ثالثا: حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة** تقتصر القوة الإلزامية للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية على أطراف النزاع فقط، كما لا تخرج عن نطاق النزاع الذي فصل فيه، وهو حكم واجب الاحترام والتنفيذ[1].

هذا ما جسد في إطار نص المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لأطرافه وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه[2].

إضافة إلى ما نصت عليه المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه يلاحظ أن حكم المحكمة لا يتعدى أطراف النزاع كونه يرتبط بإرادة الأطراف التي لجأت إلى المحكمة طوعية من أجل فض النزاع.

**الفرع الثاني: الطعن في أحكام المحكمة** إن الأصل العام في أحكام محكمة العدل الدولية أنها نهائية لا يجوز الطعن فيها، إلا انه استثناء ووفقا لأسباب معينة، يجوز للأطراف طلب مراجعة الحكم وفقا للحالات المنصوص عليها في نظامها الأساسي واللائحة الداخلية للمحكمة، والتي تتمثل في: طلب التفسير والتماس إعادة النظر[3].

حيث أنه نصت كل من المادتين 60 و 61 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه في حين تطرقت المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة إلى الطريق الثاني للطعن في الحكم ألا وهو التماس إعادة النظر وكذا كيفية تقديمه أمام المحكمة [4].

إلا أننا نجد أن لائحة المحكمة تطرقت إلى الطعن في حكم المحكمة بأكثر تفصيل حيث نصت المادة 98 من اللائحة على الطريق الأول للطعن والمتمثلة في:

---

[1] مرشد أحمد السيد خالد سليمان ،جواد القضاء الدولي الإقليمي دراسة تحليلة مقارنة ،ط1 ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن ،2004، ص 174.

[2] النظام الأساسي للمحكمة ،المرجع السابق.

[3] منتصر سعيد حموده ،المرجع السابق، ص 228.

[4] النظام الأساسي للمحكمة ،المرجع السابق.

**أولا: طلب التفسير** يكون في حالة الاختلاف في تحديد معنى الحكم أو مجال تطبيقه، أين يحق لأي طرف في هذه الحالة أن يتقدم بطلب تفسيره[1] ، إن كانت الدعوى الأصلية رفعت بتقديم عريضة أو باتفاق خاص ،حيث أنه وفي سياق ذات المادة 98/02 و 03 من لائحة المحكمة يجوز أن يرفع طلب التفسير من الأطراف بطريقتين:

**1- إما بإخطار بإتفاق خاص:** في هذه الحالة يوضح الطلب بدقة النقاط المتنازع عليها أو فيما يتعلق بمعنى الحكم ومجال تطبيقه.

**2- في حالة تقديم الطلب بعريضة:** يجب أن تشتمل العريضة على ادعاءات للطرف الذي قدم الطلب، في مقابل ذلك يحق للخصم أن يقدم ملاحظاته الكتابية عليها في أجل تحدده المحكمة. كما تجدر الإشارة إلى أنه أجازت المحكمة للأطراف أن يقدموا عند الاقتضاء مزيدا من التفسيرات الكتابية والشفوية[2].

**ثانيا: التماس إعادة النظر** هو إجراء يتم من خلاله مراجعة الحكم بناء على طلب من الأطراف المعنية[3] ويقدم الطلب عن طريق مسجل المحكمة في شكل استدعاء يتضمن المعلومات الآتية:

1- نص الحكم المطلوب إعادة النظر فيه.

2 – التفاصيل الضرورية لإقامة الدليل على اكتشاف الواقعة التي استند عليها.

إضافة إلى جميع الوثائق المؤيدة لطلبه في شكل مرفقات[4] حيث يشترط لقبوله توافر الأسباب التالية :

– أن يقدم بسبب ظهور واقعة حاسمة في الدعوى كانت لجهل من المحكمة أو للطرف مقدم الطلب.

---

[1] محمد خليل موسى ،المرجع السابق، ص 42.

[2] المادة 60 من لائحة المحكمة ،المرجع السابق.

[3] مأمون مصطفى مدخل إلى القانون الدولى العام ،ط1 ،روائع مجدلاوي ،عمان ،الاردن ،2002،ص 257.

[4] مفتاح عمر درياش ،المنازعات الدولية وطرق تسويتها، ط1 ،المؤسسة الجديدة للكتاب، بيروت ،لبنان ،2013،ص 228.

– أن لا يكون جهله ناشنا جراء إهمال منه[1].

كما يقدم للمحكمة في غضون سنة (06) أشهر على الأكثر من تاريخ اكتشاف الواقعة كما لا يكون قد مضى على صدوره عشر (10) سنوات فأكثر ، وفي حين التأكد من توافر الشروط والأسباب يقوم بعدها مسجل المحكمة بإرسال نسخ من الطلب إلى أطراف النزاع الذين لهم حق تقديم ملاحظاتهم خلال المدة المحددة لذلك: وبناء عليه تقرر المحكمة إما قبول الطلب أو رفضه[2].

إذا رأت المحكمة أن العريضة مقبولة بعد تحققها من وجهات نظر الأطراف، حددت أجالا للإجراءات الأخرى التي ترى أن لها أهمية للفصل في موضوع العريضة، في حين أنه إن كان الحكم المراد تفسيره أو إعادة النظر فيه صادرا عن المحكمة، قامت هي بالفصل فيه وتصدر قرارها في شكل حكم[3].

أمثلة القضايا التي قدمت فيها طلب التفسير القرار المتعلق بتعيين حدود الجرف القاري بين تونس وليبيا، أين تقدمت تونس بطلب إعادة النظر في 24 فيفري 1982 وتفسيره، أين لاقت قبولا بتفسيره في حين أنها لم تحض بطلب إعادة النظر فيه، كما ردت المحكمة أيضا طلب إعادة النظر الذي ومن قدمته السلفادور بخصوص قرار 1992 الذي سوى نزاعها الحدودي البحري والخاص بالجزر مع الهندوراس وكذلك الطلب الذي قدم من قبل يوغسلافيا في القضية الفاشية مع البوسنة والهرسك فيما يخص تطبيق الإتفاقية الخاصة بردع جريمة الإبادة[4] .

ما يرى أن المحكمة بالرغم من فتحها المجال أمام مراجعة الحكم إلا أنها لم تأخذ به على إطلاقه وإنما نسبيا، محاولة منها حماية للأحكام الصادرة وحجيتها، وكذا تقليص ا منها

[1] محمد خليل موسى ،المرجع السابق، ص 42.

[2] منتصر سعيد حموده ،المرجع السابق، ص 229.

[3] أنظر المادتين 99/04 والمادة 100 من لائحة المحكمة ،المرجع السابق.

[4] بيار ماري دوبوي تر: محمد عرب صاصيلا سليم حداد ،القانون الدولي العام ،ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان ،2008، ص 633 –634.

للطلبات من أجل السيطرة عليها، لأنه لو لم تتشدد المحكمة في هذه الأخيرة لكانت أحكامها عرضة للمراجعة مما يفقدها حجيتها والزاميتها .

**الفرع الثالث: تنفيذ حكم المحكمة** :إنه وطبقا لما تم التطرق إليه سابقا، فإن المحكمة تسعى للفصل في النزاعات بموجب أحكام نهائية تنهي من خلالها الخصومات بغية الحد من تطورها، في حين يقع التزاما على الأطراف المتنازعة تطبيقها والخضوع لما جاء فيها طواعية وبحسن نية[1] وهو ما يعرف بالتنفيذ الإختياري، في حين أنه قد يعتري تنفيذ الحكم تماطلا واستهتارا من قبل الأطراف مما يستوجب معها استعمال وسائل ردعية تدخل في إطار التنفيذ الجبري وعليه فإن طرق تنفيذ الحكم تقتصر على طريقتين:

**أولا: التنفيذ الإختياري** في هذه الحالة يقوم الطرف المحكوم ضده تلقائيا وطواعية بدون أي ضغط بتنفيذ ما صدر ضده من أحكام[2].

وهو ما جسدته المادة 94/01 من ميثاق الأمم المتحدة بقو لها يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها[3].

وعليه يفترض في أطراف النزاع أن يجسدوا مبدأ حسن النية في تنفيذ هم للأحكام الصادرة ضدهم على أساس أن هذا المبدأ يعد ركيزة القانون الدولي كون أنه لا توجد سلطة عليا تفرض على المخاطبين بالقواعد القانونية، للالتزام بأحكامها كما هو الحال في القانون الداخلي .أين جسد ذلك في إطار المحكمة الدائمة للعدل الدولي سابقا في قضية بعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية سنة 1926 أن مبدأ حسن النية يحول بين الدولة وبين إساءة استعمال الحق". كما أن محكمة العدل الدولية كرست ذلك بجلاء من خلال قضية التجارب الذرية (المرحلة الثانية) على أنه من المبادئ الأساسية التي تحكم

[1] الخير القشي ،إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ،ط1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان ، 2000، ص 10

[2] مفتاح عمر درياش ،المرجع السابق، ص 230.

[3] ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيو 1945 والنافذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

إنشاء وأداء الالتزامات القانونية مهما كان مصدرها، مبدأ حسن النية كما أكدت ذلك لاحقا في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها[1].

**ثانيا: أما عن التنفيذ الإجباري:** يتجلى ذلك في استعمال القوة وإجبار المحكوم ضده على تنفيذ الحكم، ويكون ذلك في حالة رفض هذا الأخير تنفيذ حكم صدر ضده، ففي هذه الحالة جاز للطرف الآخر أن يلجأ، لمجلس الأمن بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة[2]، وذلك حسب ما أقرته المادة 94/02 من ميثاق الأمم المتحدة أين جاء فيها ما يلي: إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن أن يقوم بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم[3].

أمثلة القضايا التي لم تنفذ فيها الدول الأحكام الصادرة ضدها: القضية المتعلقة بمعبد برياه ومن فيهيار (تايلندا كمبوديا)، وكذا القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها[4] إضافة إلى قضية حقا المرور، وقضينا الولاية على المصائد وقضية الزيوت الأنجلوايرانية[5] في حين أنه تجدر الإشارة إلى أنه وبصدد تنفيذ المحكمة لأحكامها قد تصطدم بواقع غياب جهاز تنفيذي، يسهر على ذلك إلى جانب مجلس الأمن الذي كلف باتخاذ تدابير أمنية ،وفي هذا الإطار أيضا يظهر مشكل آخر يحول دون تنفيذ أحكام المحكمة، ألا وهو سيادة الدول المطلقة في ظل غياب رقابة خارجية عليها خلافا لما هو سائد في القضاء الداخلي ، وهو ما أدى بالدول للجوء إلى حل نزاعاتها عن طريق الوسائل الدبلوماسية بدل القضاء الدولي[6] .

---

[1] الخير القشي إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ،المرجع السابق، ص ص 20- 18.

[2] مفتاح عمر درياش ،المنازعات الدولية وطرق تسويتها ،المرجع السابق، ص 230.

[3] ميثاق الأمم المتحدة ،المرجع السابق.

[4] محمد خليل الموسى ،المرجع السابق، ص 43.

[5] الخير القشي إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ،المرجع السابق، ص 161-160.

[6] عبد الكريم عوض خليفة أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة ،د ط ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،مصر، 2009، ص 32.

**المطلب الثالث: أمثلة من قضاء المحكمة**

ونذكر منها القضايا الأتية:

**الفرع الأول: قضية مضيق كورفو عام 1949**

في عام 1946، مرت سفن حربية بريطانية في مضيق كورفو ضمن المياه الإقليمية الألبانية فانفجرت ألغام بحرية أنزلت بالسفن أضرار وخيمة وأسفرت عن وفاة بعض ملحيها واتهمت بريطانيا حكومة البانيا بوضع الالغام أو السماح للغير بوضعها بعد أن قامت السلطات البحرية للحلفاء بتنظيف المضيق من الالغام ورفعت القضية الى الامم المتحدة فأوصى مجلس الامن بعرضها على محكمة العدل الدولية أصدرت المحكمة ثلاثة قرارات تضمن مايلي:

– المحكمة مختصة بالنظر في القضية؛

– ألبانيا مسؤولة من الانفجارات التي تحدثت والخسائر التي نتجت عن ذلك إلا أن زرع الألغام لا يمكن أن يتم دون علم الحكومة الألبانية ؛

– هناك مبدأ عام مقبول ينص على أنه يحق للسفن الحربية ، في أوقات السلم أن تعتبر المضايق الدولية دون الحصول على اذن مسبق من الدولة الساحلية؛

– بريطانيا تدخلت بشكل غير جائز في شؤون البانيا، عندما ارسلت بعد وقوع الانفجار اسطولا بحريا الى المياه الاقليمية الالبانية لتنظيف هذه المياه من الالغام؛

على ألبانيا أن تدفع لبرطانيا مبلغ 844000 ليرة استرلينية كتعويض عن الخسائر المادية والخسائر في الارواح التي تكبدتها ..

**الفرع الثاني : قضية المصائد لعام 1951**

بعد وضع الحكم الذي اصدرته المحكمة في هذه القضية حدا للخلاف الطويل الذي كان قائما بين بريطانيا والنرويج ففي عام 1935 اصدرت النرويج مرسوما احتفظت بموجبه

لصياديها بحق استغلال بعض المصائد البحرية الواقعة على ساحلها الجنوبي وبما أن سواحلها تتكون من صخور تتخللها المياه وتمتد الى مسافات بعيدة من الشاطئ فإنها اعتبرت أن نقطة البداية لقياس عرض بحرها الاقليمي تبدأ عند نهاية الصخور واحتجت بريطانيا على الطريقة التي اتبعتها النرويج في تحديد عرض البحر الاقليمي واعتبرت أنها مخالفة لأحكام القانون الدولي وفي 15 ديسمبر 1951 أصدرت المحكمة حكما جاء فيه أن المرسوم الترويجي لا يتضمن خلافا لإدعاء بريطانيا ما يتعارض والقانون الدولي.

**الفرع الثالث: قضية بين جمهورية أليكانو (المدعية) وكومنويلث رافيسيا (المدعي عليها)**

حول عملية توفير الملجأ تبليغ مشترك موجه الى دائرة التسجيل في المحكمة لاهاي في 30 أيلول/سبتمبر 2008 نيابة عن جمهورية أليكانتو (المدعية) وكومنويلث رافيسيا (المدعى عليها واستنادا الى أحكام المادة 40 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولي يشرفنا أن ننقل اليكم نسخة أصلية من القضية ليتم تسليمها الى محكمة العدل الدولية حول الخلافات بين المدعية والمدعي عليها حول عملية توفير الملجأ"، إن أليكانتو ورافيسيا إن تدرك الخلافات الناشئة بينها حول عملية توفير الملجأ وقضايا أخرى وإذ تعترف بأن الأطراف ذات الصلة لم تتمكن من تسوية خلافاتها عن طريق التفاوض.[1]

[1]- علامة عبد الرحيم وتريكي سهام، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في القانون الدولي، مذكرة ماستر ، جامعة قالمة، 2020-2021، ص 71-72.

# خاتمة

وختاما يمكن الخلوص إلى التقرير بأن الدور الذي كانت يلعبه القضاء الدولي في كونها آلية لتسوية النزاعات الدولية والذي لازال يمارس لحد الآن ،جسد فعليا من خلال كم القضايا التي عرضت عليه، كما أن فعالية الدور الذي يقوم به ظهر من خلال النتائج التي حققتها هذه الأخيرة في سبيل تحقيقها للسلم الدولي، على الرغم من الصعاب التي تلقتها والتي حالت دون تحقيق مبتغاها، بيد أنها وبالرغم من أوجه القصور التي عرفتها ، فقد انكب بأعماله الناجحة وإسهاماته الفعال على ردع الصراعات وقطع دابرها الشيء الذي به تم توكيد مكانته في الإطار الدولي.

لقد بدا من خلال دراسة موضوع محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية المنازعات الدولية أن هذه الأخيرة تشكل حقا أداة ووسيلة لتكريس السلم والأمن الدوليين، من خلال ما جسد لها في نظامها الأساسي ولائحتها الدولية من إجراءات جاءت في إطار ما رسمه لها ميثاق الأمم المتحدة على اعتبارها جزء لا يتجزأ منه، وفي سبيل الوصول إلى الغاية المرجو تحقيقه سخرت لها صلاحيتين أساسيتين لضمان القيام بدورها على أكمل وجه، وتتجسد الأولى في الصلاحية القضائية، والتي على إثرها تفصل المحكمة في النزاعات المعروضة في شتى الميادين، في حين تظهر الثانية في كونها تبدي آراء استشارية، قد تكون بمثابة دليل يعتمد عليه للوصول إلى حل نهائي للنزاع المطروح، والتي خصصت بدورها لأجهزة الأمم المتحدة وكآلاتها المتخصصة.

وعلى كل فإنه يمكن حوصلة أبرز النتائج والاقتراحات المتوصل إليها من هذه الدراسة في الآتي:

**النتائج :**

– يعتبر القضاء الدولي القلب النابض للأمم المتحدة، وذلك لأن مهمة تحقيق الهدف الرئيسي الذي من أجله تم تأسيس هذه المنظمة والذي هو حفظ السلم والأمن الدوليين أوكلها إلى مجلس الأمن.

– للقضاء الدولي سلطة تقديرية واسعة في فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا ،وهو الذي يقرر فيما إذا كان استمرار ذلك يعرض الأمن والسلم

الدوليين للخطر، ويلاحظ بأن المادة 22لم يرد فيها ما يقيد سلطته التقديرية، فالمجلس له حق فحص أي نزاع سواء كان مسلحا أم لا، وحتى قد يكون النزاع قانونيا ، أو أي موقف آخر يصدر عن الدول.

– تتمثل الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية في كل من المفاوضات و المساعي الحميدة و الوساطة و التوفيق و التحقيق.

–إن الدولة غير مجبرة على تنفيذ ما تسفر عنه الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية لأن التوصية تتضمن القيام بشيء مع ترك الخيار للطرف المطلوب منه ذلك.

– إن الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية تكون ذا قيمة قانونية ملزمة متى تم التوقيع على نص اتفاقية أو معاهدة.

– إن التوصية التي تصدرها المنظمات الدولية لتسوية النزاع الدولي لا تحمل أية قيمة قانونية ملزمة و استثناء فإن تلك التي تصدر عن مجلس الأمن تعني طلب القيام بعمل في صيغة الأمر و الوجوب لأن مجلس الأمن مهمته حفظ السلم و الأمن الدوليين.

– يعتبر القضاء الدولي وسيلة لتسوية الخلافات التي تثور بين أشخاص المجتمع الدولي عن طريق قرار صادر عن هيئة مستقلة تضم قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقا

– تعتبر محكمة العدل الدولية نوع من أنواع القضاء الدولي وهي عبارة عن الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة.

– يحظر على الدول استخدام القوة المسلحة لتنفيذ ما تسفر عنه الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية إلا ما يتعلق بحالة الاستخدام الجماعي للقوة المسلحة و حالة الدفاع الشرعي.

**الاقتراحات:**

– أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة، وبالتالي فنظامها الأساسي يعد جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، لهذا فالغاية هي نفسها التي تصبو إليها كل منها.

– إن من المهام الأساسية للقضاء هو الحفاظ على السلم الدولي، لهذا فإنه يرحب بالتسوية السلمية للمنازعات التي تعرض أمامه حتى وإن تمت خارج إطاره.

– يمنح للقضاء أهم الصلاحيات بغية ممارسة دوره على أكمل وجه في إطار الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وفقا لإجراءات محكمة التنظيم عمل على تجسيدها كل من نظامها الأساسي، ولائحتها الداخلية.

– وفي سبيل ضمان عدم المساس بحجية أحكام القضاء عمل كل من النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية على تبيان مختلف القواعد الواجب إتباعها من أول مرحلة لرفع الدعوى إلى غاية الوصول إلى الحكم النهائي.

– يسهر الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية على تنظيم هيكلته وتنظيمه البشري على نحو يوحي بقيمته المتزايدة نتيجة لاهمية هذا الجهاز ومكانته الثقيلة على المستوى الدولي بصفة عامة، وعلى مستوى جهاز الأمم المتحدة.

– تبرز أهمية اللجوء إلى القضاء العدل الدولي في كم القضايا التي تحال إلى هذه الأخيرة وهو مرهون بإرادة الدول، وعلى هذا الأساس تظهر النية في تنفيذ أحكامها والخضوع لما يصدر منها، غير أنه قد تصطدم بواقع غياب جهاز تنفيذي يسهر على ضمان تنفيذ أحكام المحكمة مما يحول دون تجسيدها على أرض الواقع.

– حيث أنه من الناحية الموضوعية تعمل المحكمة على الفصل في القضايا المعروضة عليها بناء على قواعد القانون الدولي، وتجسيدها من الناحية العملية على عدد القضايا التي تعرض عليها.

– أما من الناحية العقابية فيشهد القضاء الدولي إجراءات ردعية، تساهم بشكل أو بآخر في الوصول لتسوية النزاعات .

فمن خلال لما تم طرحه فانه يمكن التصريح بأن القضاء الدولي يعتبر جهاز رئيسي للأمم المتحدة يشغل حيزا لا بأس به في نطاق القانون الدولي، كونه ساهم بشكل كبير في تسوية العديد من النزاعات الدولية وفي شتى الميادين في سبيل الحفاظ على السلم والأمن

الدوليين، غير أنه وفي إطار تزايد عدد القضايا التي تعرض على القضاء ، وتضاعف عدد الأطراف الأعضاء في الأمم المتحدة ، يستوجب بالضرورة زيادة عدد تشكيلة قضاة المحكمة كون أن عددها في هذه الحالة يصبح غير كاف لتمثيل المدنيات الكبرى في العالم، مما يخلق نوعا من اللاتوازن في العلاقات الدولية.

وفي إطار إجراءات التقاضي كان من المستحسن أن يصبح للقضاء الدولي محكمة استئناف للمحاكم الدولية على اعتبار ازدياد عددها كمحكمة قانون البحار والمحكمة الجنائية الدولية، مما يسهل معها نوعا ما، من هاته الإجراءات بغية الوصول إلى أحكام منصفة وعادلة.

# قائمة المصادر

# و المراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### المراجع:

### المراجع بالعربية :


- أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة، الجزائر،2005 .
- أحمد بن ناصر وعمر سعد الله ، قانون المجتمع الدولي ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2000.
- احمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2007 /2008.
- أحمد سرحال ،قانون العلاقات الدولية، بيروت، 1990.
- أحمد سي علي ،مدخل للعلوم القانونية، دار ،هومة، الجزائر، 2009 .
- الخير القشي ،إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ،ط1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان ، 2000.
- الخير قشي ،أبحاث في القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب س ن.
- السيد عليوه ،إدارة الصراعات الدولية: دراسة في سياسات التعاون الدولي،الهيئة العامة المصرية للكتاب ،القاهرة ،1988 .
- بوقارة حسين، تحليل النزاعات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008 .
- بيار ماري دوبوي تر: محمد عرب صاصيلا سليم حداد ،القانون الدولي العام ،ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان ،2008.
- جوتيار محمد رشيد صديق ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،2009 .
- جيرهارد فان غلان القانون بين الأم بيروت ،1980.
- حسين حنفي عمر، عمر الحكم القضائي الدولي حجية وضمانات تنفيذه ،ط2 ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2007.
- حسين قادري ،دراسة و تحليل النزاعات الدولية، دار المنشورات خير جليس، الجزائر ط1، 2007.

- حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقت إلى المحكمة الدولية الجنائية ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2008.
- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي ،في منازعات المشروعات الدولية المشتركة، ط1 ، دار الشروق القاهرة ،2002.
- زغوم كمال، مصادر القانون الدولي دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات ، ط2 ،دار هومة، الجزائر ،2010 .
- سهيل حسن الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للتوزيع عمان ، ط1، 2010.
- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة: أهداف الأمم المتحدة ومبادئها ،ج 1 ،عمان ،ط 1 2011.
- شارل روسو ،تر: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، القانون الدولي العام ،بيروت 1982 .
- شارل روسو القانون الدولي العام، تر: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت،1987.
- عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية بيروت، لبنان، سنة ،1997.
- علامة عبد الرحيم وتريكي سهام، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في القانون الدولي، مذكرة ماستر ، جامعة قالمة، 2020-2021.
- عبد الرحمن لحرش ، المجتمع الدولي التطور والأشخاص ، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2007 .
- عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام القانون الدولي المعاصر ،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2010 .
- عبد الكريم عوض خليفة ،أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة ،د ط ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،مصر، 2009.
- عبد الكريم عوض خليفة ،قانون المنظمات الدولية ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2009.
- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

- عطية عصام، القانون الدولي العام، ط5 ، بغداد، العراق ،1992.
- عمر سعد الله ،القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر 2008.
- عمر محمد المحمودي ،قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ،طرابلس ،1989 .
- غازي حسن صابريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، ط 1 ،2005.
- كمال حداد، النزاعات الدولية، الدار الوطنية للدراسات و النشر، لبنان، سنة ، 1997.
- كمال حماد ،النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات ،الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ،كفر نبرخ ،لبنان ،ط1 ،1998.
- مأمون مصطفى مدخل إلى القانون الدولي العام ،ط1 ،روائع مجدلاوي ،عمان ،الأردن 2002.
- مبروك غضبان ،المجتمع الدولي : الأصول والتطورات والأشخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 .
- مبروك غضبان المدخل للعلاقات الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- محمد سامي عبد الحميد ،التنظيم الدولي : الجماعة الدولية الأمم المتحدة ،منشأة المعارف الإسكندرية ،ط7 ،2000.
- محمد سعيد الدقاق ،التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
- محمود فياض، المعاصر في قوانين التجارة الدولية ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1 الأردن، 2012 .
- محيي الدين عوض ،دراسات في القانون الدولي الجنائي، شركة الجلال للطباعة ، مصر ب س ف.
- مرشد أحمد السيد خالد سليمان ،جواد القضاء الدولي الإقليمي دراسة تحليله مقارنة ،ط1 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن ،2004.
- مفتاح عمر درباش ،ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، ليبيا، 1999 .

- مفتاح عمر درياش ،المنازعات الدولية وطرق تسويتها، ط1 ،المؤسسة الجديدة للكتاب بيروت ،لبنان ،2013.
- منتصر سعيد حمودة ،محكمة العدل الدولية ،ط1 ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية مصر،2012 .
- هاني حسن العشري ،الإجراءات في النظام القضائي الدولي ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2011.

**المراجع بالأجنبية:**

- Affaire du Sud- ouest africain ،cij، Ordonnance du 21 mai 1961.
- Antion Gazano, Les relations internationales, Gualino editeur paris ,2001, p133.
- Daniel colard, les relations internationales :de 1945 à nos jours Dalloz , Paris ,1999.
- David Ruzie Droit intermatinalpulic ,Dalloz e19 ,paris ,2008.
- Emanuel Decaux Droit International Public 2 Edition. Dalloz : Paris 1999.
- Pirre- marie martin droit international public paris, 1995.
- Xmarion ،Loïc. C: La saisine de la cij par voie de Olyis ،rgdip ،N ° 02 ،1995.

**الرسائل الجامعية :**

- ابسكاك مختار حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2012.
- أشجان فيصل شكري ،داود الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به دراسة مقارنة مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

– العارية بولرباح ،محاضرات في مقياس حل النزاعات الدولية ،جامعة زيان عاشور الجلفة تخصص قانون دولي 2021–2022 .

– بن محي الدين إبراهيم دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن و السلم الدوليين، دراسة قانونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 سنة 2017.

– سعيد محمد، الإطار القانوني لمعتقلي جونتانامو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ،2013 .

– شروق عمر الجخلب، التحكيم الدولي وأثره في التسوية السلمية للمنازعات، دراستان تطبيقيتان على قضيتي طابا وجزر حنيش، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، 2012.

– عمر عبد الحليم بكور، مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وأثره على تطبيق القانون الدولي الإنساني أطروحة مقدمة لنيل لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2021.

– مكيكة مريم، الثروة ألمانية وأثرها على النزاعات الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون فرع قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر سنة 2019.

**المواثيق الدولية والمعاهدات والاتفاقيات:**

– الديباجة من ميثاق الأمم المتحدة والفصل السادس منه (المواد من 33 – 38).

– المادة 2/1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، لسنة 1969.

– المادة 56 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، النافذ بتاريخ 31جانفي1946.

– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ بتاريخ 31 جانفي 1946.

– ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيو 1945 النافذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

**المواقع الالكترونية:**

- تقرير محكمة العدل الدولية الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السادسة والخمسون ملحق رقم ( 4/56) 2001 ،ص 15 ،على الموقع الإلكتروني:

www.un.org

- رزاق حمد العوادي، محكمة العدل الدولية ... الاختصاصات ... الإجراءات ، مجلة الحوار المتمدن العدد 3725، الصادرة بتاريخ 2012/05/12 المنشورة على الوقع الإلكتروني:

www.m.ahewar.org

- سمية غضبان ،سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد2، على الموقع :

http://univ-bejaia.dz/fac-droit-sciences-

- محكمة العدل الدولية أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي لرئيس الأمم المتحدة ،منشورات إدارة شؤون الأمم المتحدة: نيويورك 2009.

http://www.icj.cij.org www.icj.cij.org.

# فهرس الموضوعات

**مقدمة** .....أ-هـ

**الفصل الأول: ماهية النزاعات الدولية**

المبحث الأول : مفهوم النزاع الدولي .....8

المطلب الأول :تعريف النزاع الدولي في الاتفاقيات الدولية.....8

المطلب الثاني :أركان النزاع الدولي .....14

المطلب الثالث :تصنيف النزاع الدولي .....17

المبحث الثاني : اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر المنازعات الدولية.....20

المطلب الأول : الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية.....20

المطلب الثاني : الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية.....28

**الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية في النزاعات الدولية**

المبحث الأول : الجوانب الإجرائية أمام التحكيم الدولي.....38

المطلب الأول : الإجراءات التمهيدية لصدور قرار التحكيم الدولي.....38

المطلب الثاني : صدور قرار التحكيم والطعن فيه.....47

المبحث الثاني : الجوانب الإجرائية أمام محكمة العدل الدولية.....57

المطلب الأول : إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.....57

المطلب الثاني: حكم المحكمة.....70

المطلب الثالث: أمثلة من قضاء المحكمة.....79

**الخاتمة** .....82

**قائمة المصادر والمراجع** .....87

الفهرس .....94

**ملخص**

تنصب دراستنا في هذا البحث حول القضاء الدولي كوسيلة من وسائل تسوية النزاعات الدولية ،والوقوف على مضامينها وأبعادها ،إذ أن هذه النزاعات الدولية التي كانت تحل عن طريق الحروب و،ونظرا لما تخلفه الحرب من أثار مدمرة ،تفطن المجتمع الدولي لضرورة اللجوء الى الطرق السلمية لحل تلك النزاعات بحيث تم إنشاء محكمة العدل الدولية باعتبارها حل امثل وممنهج لحل تلك النزاعات ،ومن بينها التحكيم الدولي باعتبارهم أهم الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية ،كما ساهم في حل العديد من النزاعات الدولية وتجنيب الدول خطر الحروب والمواصلات العسكرية ،وهذا هو دور القضاء الدولي.

**summary**

Our study in this research focuses on the international judiciary as a means of settling international disputes, and standing on its contents and dimensions, as these international disputes that were resolved through wars and, and due to the devastating effects of war, the international community is aware of the need to resort to peaceful ways to resolve These disputes so that the International Court of Justice was established as an optimal and systematic solution to resolve these disputes, including international arbitration as the most important judicial means for resolving international disputes.